

الجمعية العامة



الدورة السابعة والسبعون

اللجنة الأولى

الجلسة 27

الثلاثاء، 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، الساعة 10/00

نيويورك

الرئيس: السيد بيريس..... (سري لانكا)

افتتحت الجلسة الساعة 10/05.

البنود من 90 إلى 108 من جدول الأعمال (تابع)

البت في جميع مشاريع القرارات والمقررات المقدمة في إطار بنود جدول الأعمال المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تواصل اللجنة هذا الصباح البت في جميع مشاريع القرارات والمقررات المقدمة في إطار البنود 90 إلى 108 من جدول الأعمال. وسوف نستترشد بنفس الإجراء المتفق عليه في جلستنا المعقودة في 28 تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/77/PV.25) سنبدأ بالاستماع إلى الوفود التي طلبت الكلمة لتعليل تصويتها بعد التصويت على مشاريع المقترحات المقدمة في إطار المجموعة 2، المعنونة "أسلحة الدمار الشامل الأخرى"، على النحو الوارد في الورقة غير الرسمية رقم 1/Rev.2.. وبعد ذلك، ستبت اللجنة في مشاريع القرارات والمقررات في إطار المجموعة 2 ثم تنظر في المقترحات الواردة في الورقة غير الرسمية رقم 2/Rev.2، التي عُممت على الوفود إلكترونياً. وأود أن أذكر الوفود بأن اللجنة ستعقد

جلسة إضافية بعد ظهر اليوم الساعة 15/00 في قاعة الاجتماعات هذه لتيسير تقدم عملنا.

السيد تيرنر (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أعلل سلفاً تصويتنا على مشروع القرار A/C.1/77/L.69، المعنون "آلية الأمين العام للتحقيق في الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية والبيولوجية". إن الولايات المتحدة، شأنها شأن معظم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، تولي أهمية كبيرة للحفاظ على سلامة واستقلال آلية الأمين العام. في السنوات الأخيرة، شهدنا استخدام الأسلحة الكيميائية في العراق وماليزيا وروسيا وسوريا والمملكة المتحدة. ويؤكد ذلك، إلى جانب تجربة جائحة مرض فيروس كورونا وخطر احتمال إساءة استخدام التقدم الهائل في علوم الحياة من أجل الأسلحة البيولوجية، الحاجة إلى آليات دولية فعّالة للتحقيق في الاستخدام المحتمل للأسلحة الكيميائية أو البيولوجية أو السُممية.

اقترح الاتحاد الروسي في اللجنة الأولى في عامي 2020 و 2021، مشروعين قراريين (A/C.1/75/L.65/Rev.1 و A/C.1/76/L.54) كان

يتضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room AB-0601, (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار المحاضر المصوّبة إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>)



لهذه الأسباب، ستعارض الولايات المتحدة مشروع القرار A/C.1/77/L.69 برمته، وكذلك الفقرة 3 من المنطوق. ونشجع بقوة الوفود الأخرى التي تقدر الحفاظ على آلية قوية ومستقلة على أن تحذو حذوها.

السيدة هوفركوفا (تشيكيا) (تكلمت بالإنكليزية): أود تحليل التصويت قبل التصويت على مشروع القرار A/C.1/77/L.69، المعنون "آلية الأمين العام للتحقيق في الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية والبيولوجية". يشرفني أن أتكلّم باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وتؤيد هذا البيان أيضا البلدان التالية: أستراليا، ألبانيا، أوكرانيا، آيسلندا، البوسنة والهرسك، الجبل الأسود، جمهورية مولدوفا، جورجيا، كندا، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج.

وقد أحطنا علما مع القلق بمشروع القرار الذي اقترحه الاتحاد الروسي (A/C.1/77/L.69). فهذه هي السنة الثالثة على التوالي التي تقدم فيها روسيا مثل هذا الاقتراح. وقد تم رفض الاقتراحين السابقين (A/C.1/75/L.65/Rev.1 و A/C.1/76/L.54) بفارق كبير في الأصوات من جميع المناطق. ولا تزال المبادرة دون تغيير في هدفها ومقصدها، وهي تخاطر بتقويض آلية الأمين العام. إن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي تؤيد بالكامل اتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية باعتبارهما ركيزتين أساسيتين للنظام الدولي القائم على القواعد وآلية الأمين العام ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية بوصفها عناصر رئيسية في هيكل عدم الانتشار ونزع السلاح.

وعلى وجه الخصوص، يؤيد الاتحاد الأوروبي منذ أمد بعيد آلية الأمين العام، بوصفها أداة دولية مستقلة لإجراء التحقيقات ردا على الاستخدام المحتمل لأسلحة كيميائية أو بيولوجية أو تكسينية. ومن الجوانب الحاسمة لمبادئها التوجيهية وإجراءاتها أنها تأذن للأمين العام بأن يقرر بصورة مستقلة ما إذا كان سيشرع في إجراء تحقيق، والذي لا يلزم بموجبه الحصول على موافقة مسبقة من مجلس الأمن. وتشكل

من شأنهما أن يقوضا آلية الأمين العام بشكل خطير. ولحسن الطالع، هزمت مجموعة من البلدان تمثل مناطق مختلفة مشاريع القرارات بهامش ساحق. بيد أن روسيا قدمت مرة أخرى هذا العام مشروع قرار سيكون له أثر مماثل من حيث تقويض نزاهة آلية الأمين العام واستقلالها وطابعها المحايد. ومن شأن مشروع القرار - وتحديدًا الفقرة 3 من المنطوق - أن يطلق عملية رسمية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة لنقد المبادئ التوجيهية وإجراءات آلية الأمين العام من دون سبب قاهر.

تتضمن بالفعل المبادئ التوجيهية والإجراءات التقنية القائمة التي أقرتها الجمعية العامة حكما يلزم تحديثه، عند الاقتضاء. وفي الوقت الراهن، يمكن لأي دولة عضو أن تتشاطر آراءها مع الأمين العام أو أن ترشح خبراء استشاريين لتقديم المساعدة. والمبادئ التوجيهية والإجراءات الحالية عملت جيدا، وكان آخرها التحقيق في استخدام الأسلحة الكيميائية في سوريا في عام 2013. وما من ثمة حاجة إلى وضع إجراء جديد، لا سيما إجراء يمكن بسهولة تسييسه ويضعف مصداقية الآلية. تجدر الإشارة إلى أن اللغة المحددة التي تدعو إلى هذا النوع من الاستعراض قد رفضتها اللجنة الأولى بأغلبية ساحقة في عامي 2020 و 2021.

وتتأثر الإجراءات التي اتخذتها روسيا في مختلف المنتديات المتعددة الأطراف لتحديد الأسلحة مزيدا من الشواغل بشأن النوايا الكامنة وراء مشروع القرار. فعلى سبيل المثال، في اجتماع آب/أغسطس 2021 لخبراء اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، أصدرت روسيا ورقة أصرت على أن جميع الطلبات المقدمة من الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية لإجراء تحقيق يجب أن تُعرض على مجلس الأمن، حيث أن روسيا بالطبع تتمتع بحق النقض. وتقرّح الورقة أيضا إنشاء آلية تحقيق مزدوجة ومنافسة. ومن الواضح أن روسيا لا تنوي التوقف عند الخطوة الأولى المتمثلة في انتقاد الإجراءات التقنية والمبادئ التوجيهية لآلية الأمين العام. وبدلا من ذلك، ستواصل روسيا الضغط من أجل العمل بإطراد على تجريد الأمين العام من حقه في قيادة أي عملية استعراض بطريقة موضوعية.

الاستعراض التاسع للدول الأطراف في الاتفاقية. وبالمصادفة، كان الاتحاد الروسي هو الذي قدم اثنين من تلك المقترحات. نحن نرى أنه أمر أساسي أن يتم ضمان اتساق نتائج المؤتمر الاستعراضي لاتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية مع الطريقة التي تعمل بها الأداة الوحيدة القائمة حالياً للتحقيق في الاستخدام المزعوم للأسلحة البيولوجية.

ولا نرى في هذا العام أي تغيير في الدافع الخفي وراء مشروع القرار. ولهذه الأسباب لا نؤيد مشروع القرار المقترح، الذي يثير شواغل خطيرة شكلاً ومضموناً، وسوف نصوت ضده. وندعو جميع الدول الأعضاء إلى عدم تأييده.

السيدة مصطفى (الجمهورية العربية السورية): يأخذ وفد الجمهورية العربية السورية الكلمة لشرح التصويت قبل التصويت على مشروع القرار A/C.1/77/L.55.

للسنة الثامنة على التوالي، يستمر مقدم مشروع القرار في دفعه باتجاه التطرف وإبعاده عن الطابع الحيادي والمتوازن، ويمعن أكثر في تجاهل مواقف العديد من الدول الأعضاء، وكأنه قراره الخاص. وفد بلدي كان يأمل أن يتطرق مشروع القرار لتجربة سورية الناجحة بالتخلص الكامل من برنامجها الكيميائي، وأن يعكس تعاون بلدي المستمر مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وألا يتجاهل بشكل أعمى حقيقة استخدام الجماعات الإرهابية مثل "داعش" وجبهة النصرة والكيانات التابعة لها مثل الخوذ البيضاء للأسلحة الكيميائية في سورية ضد المدنيين، وضد الجيش العربي السوري.

لقد شارك وفد الجمهورية العربية السورية في جولة المفاوضات الأولى والوحيدة التي عقدها مقدم مشروع القرار، وعبر وفد بلدي مع العديد من الوفود عن المشغل الأساسي الرافض لتسييس مشروع القرار، إيماناً بأهمية الحفاظ على حيادية ونزاهة منظمته. إلا أن وفد بولندا أبقى على نسخة مسودة مشروع القرار التي كانت قبل جولة المفاوضات بدون أي تعديل، متجاهلاً مشاغل الدول حول النص، كما ألغى جولة المفاوضات الثانية التي كانت من المقرر أن تعقد في الثاني عشر من الشهر الجاري. وفد بلدي يأسف لسلوك مقدم مشروع القرار

استقلالية هذه الآلية ضماناً ضرورية للدول الأعضاء بأنها إذا طلبت إجراء تحقيق في الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية أو البيولوجية فلا يمكن لدولة عضو أخرى أن تعرقل بدء التحقيق لدوافع سياسية.

ولا يرى الاتحاد الأوروبي، في الوقت الراهن، حاجة محددة إلى تحديث المبادئ التوجيهية والإجراءات الخاصة بآلية الأمين العام، أو إلى أن يتخذ الأمين العام خطوة أولى في ذلك الاتجاه للأسباب التالية.

أولاً، يشير مشروع القرار المقترح إلى أنه قد يتعين تعديل المبادئ التوجيهية في ضوء التطورات العلمية والتكنولوجية التي حدثت منذ إقرارها في عام 1990. ولم تصف روسيا أبداً ماهية هذه التطورات بشكل محدد. ولا يذكر مشروع القرار أنه قد تم بالفعل استعراض واستكمال المبادئ التوجيهية في عام 2007. علاوة على ذلك، عملت المبادئ التوجيهية بشكل ملائم في حالة واقعية في عام 2013 فيما يتعلق بالتحقيقات في سورية التي استخدم فيها نظام الأسد الأسلحة الكيميائية في ظل الحماية السياسية من الاتحاد الروسي. علاوة على ذلك، فإن عملية المحاكمة النهائية التي أجريت في أيلول/سبتمبر 2022 تحت رعاية مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح قد أظهرت جهوزية هذه الآلية للعمل. ولذلك ليس من الواضح لماذا ينبغي أن تكون هناك حاجة ملحة إلى بدء عملية قد تؤدي إلى إجراء استعراض.

ثانياً، نحن نشكك في صدق الدوافع الكامنة وراء الاقتراح. ففي مناسبات عديدة في الماضي، تبين أن هدف روسيا ليس تعزيز آلية الأمين العام بل تقويض استقلالها. على سبيل المثال، في اجتماع عام 2019 للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، انتقدت روسيا أي تطوير إضافي لآلية الأمين العام وتعزيزها. وفي عام 2020 نفذت روسيا تدابير لمعارضة العمل الذي قام به مكتب شؤون نزع السلاح بمساعدة العديد من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لتعزيز آلية الأمين العام. وفي اجتماع عام 2021 للخبراء المعنيين باتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، تم تقديم ما مجموعه ثلاث ورقات عمل تقترح إنشاء آليات أو أدوات تحقيق جديدة من أجل المؤتمر

المتعلقة بالإعلان التي لا تزال تخضع للنقاش بين اللجنة الوطنية السورية وفريق تقييم الإعلان، ولا توجد استنتاجات نهائية بشأنها، وبالتالي لا يجوز إطلاق أحكام مسبقة حولها.

وسّع مقدم مشروع القرار تسييسه لهذا النص من خلال استهداف دول أخرى، مثل روسيا الاتحادية، مما يشكل تصعيداً خطيراً قد يتفاقم أكثر في المستقبل لاستهداف أي دولة أخرى واتهامها باستخدام الأسلحة الكيميائية.

كذلك يتضمن مشروع القرار لهذا العام إشارةً إلى مقرر الدورة السادسة والعشرين لمؤتمر الدول الأطراف (C-26/DEC.10) المعنون "تفاهم بشأن استخدام رذاذ المواد الكيميائية التي تؤثر في الجهاز العصبي المركزي لأغراض إنفاذ القوانين" والمؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 2021. أعرب وفد بلدي في لاهاي عن عميق قلقه نتيجة طرح هذا القرار المتسرع، والذي يعاني من غموض قانوني وشكوك فنية ويشكل مخالفةً لاتفاقية الأسلحة الكيميائية.

انطلاقاً مما سبق، يعتبر وفد بلدي مشروع القرار هذا متحيزاً، غير موضوعي، وبعيداً عن طبيعته التقنية. وعليه سيصوت وفد بلدي ضد الفقرات المسيسية، والتي هي الفقرة السادسة من الديباجة والفقرات العاملة الثانية، والثالثة، والرابعة، والخامسة، والسادسة، والثامنة عشرة، وضد نص مشروع القرار ككل لوجود هذه الفقرات المسيسية. كما يدعو وفد بلدي الدول الأعضاء إلى التصويت ضد تلك اللغات الخلاقية وذلك للعودة بمشروع القرار إلى طبيعته الحيادية والتوافقية، ولإبعاد عمل منظمة الأمم المتحدة عن التسييس الذي تمارسه بعض الدول في منظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

ختاماً، يود وفد بلدي أن يعبر عن رفضه القاطع لما تحدثت به ممثلة تشيكيا باسم الاتحاد الأوروبي. تلك الاتهامات باطلة ولا أساس لها من الصحة، ويرفضها وفد بلدي رفضاً قاطعاً. كما أنها استخدمت أيضاً تعابير تقتفر للباقة الدبلوماسية وتعتبر عن جهل سياسي.

السيد باديبا غونساليس (كوبا) (تكلم بالإسبانية): يود وفد كوبا أن يعلّل تصويته على مشروع القرار A/C.1/77/L.55، "تنفيذ اتفاقية

باستمراره في وضع لغات جديدة يرفضها وفد بلدي والعديد من الوفود لأسباب منطقية وموضوعية.

أود أن أوضح بعض الجوانب الخلاقية التي تطرّق لها مشروع القرار، والتي سبق لوفدي أن عمم ملاحظاته بشأنها في التاسع عشر من الشهر الجاري.

يشير مشروع القرار، كما العام السابق، إلى القرار غير العادل الذي صدر عن مؤتمر الدول الأطراف في منظمة الأسلحة الكيميائية، والذي يفتقر للشرعية إذ اعتمد بموافقة نسبة 45 في المائة من إجمالي عدد الدول الأطراف في منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وذلك على عكس جميع القرارات التي كانت تتخذ بالإجماع فيها، كما يشكل سابقةً في تاريخ المنظمة ضد دولة عضو انضمت طوعاً إلى الاتفاقية وأوفت بجميع التزاماتها بموجبها.

يشير مشروع القرار إلى آلية التحقيق المشتركة التي اتبعت أساليب عمل خاطئة، واعتمدت كلياً على المصادر المفتوحة والمعلومات الكاذبة والمضللة التي تقدمها تنظيمات إرهابية، وبالتالي قدّمت استنتاجات تقتصر على المصادقية لم يتم قبولها في مجلس الأمن، ولم يتم تجديد ولايتها منذ عام 2017. وعلى الرغم من ذلك، يصر وفد بولندا حتى الآن على الإشارة إلى تقارير هذه الآلية في مشروع القرار.

يشير مشروع القرار أيضاً إلى ما يسمى فريق التحقيق وتحديد الهوية، الذي تم إنشاؤه بشكل غير شرعي من خلال التلاعب بأحكام اتفاقية الأسلحة الكيميائية، كما أنه لا يجوز بأي شكل من الأشكال أن يكون التصويت وسيلةً لإدخال تعديلات على اتفاقية الأسلحة الكيميائية، التي انضمت إليها الدول الأطراف من خلال المصادقة على أحكامها ولايتها التي لا تتضمن مسؤولية المنظمة عن تحديد مستخدمي الأسلحة الكيميائية.

يصرُّ مقدم مشروع القرار، مرة أخرى، على الإبقاء على الفقرة المتعلقة بإعلان سورية الأولي، على الرغم من طبيعتها الفنية، ويتجاهل حقيقة أن عمل فريق تقييم الإعلان صُمم لمساعدة الجانب السوري، وتم تخصيص الكثير من الوقت والجهد لمعالجة عدد من القضايا

الدول الأطراف في الاتفاقية، المعقودة في عام 2018، لم يحظ بتأييد جميع الدول الأطراف في الاتفاقية. فهذا المقرر يتجاوز الاختصاصات الممنوحة للأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية وفقاً للاتفاقية، ويحاول تغيير ولايتها التقنية.

إننا نحث الدول على إنهاء هذا التسييس والاستقطاب، اللذين يؤثران على عمل منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والتنفيذ الكامل للميثاق. وفي الوقت نفسه، نكرر رفضنا القاطع لاستخدام الأسلحة الكيميائية وندعو إلى تدميرها الكامل الذي لا رجعة فيه والذي يمكن التحقق منه.

السيد فوروننتسوف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): إن الاتحاد الروسي، بوصفه دولة ظلت منخرطة في اتفاقية الأسلحة الكيميائية منذ إطلاقها، يؤمن إيماناً راسخاً بأن هذا الصك القانوني الدولي جزء أساسي من نزع السلاح الكيميائي وعدم انتشاره. وقد دعونا باستمرار إلى تعزيزه. إلا أن منظمة حظر الأسلحة الكيميائية تواجه الآن وضعاً بالغ التعقيد. لقد كانت المنظمة ذات يوم هيكلًا دوليًا موثوقًا. وفي عام 2013 حصلت على جائزة نوبل للسلام. كانت محفلاً تُتخذ فيه القرارات دائماً بتوافق الآراء. وانتهى الأمر بتقسيم المنظمة نتيجة للتسييس والتشويش على الولايات والخروج عن أحكام الاتفاقية. فمن أجل جملة نوايا وأغراض، أعاد عدد من الدول تشكيل المنظمة لتتناسب ظروفها الجغرافية السياسية الضيقة.

ومن الأمثلة الواضحة على تسييس عمل هذه المنظمة مشروع القرار المتعلق بتنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية، الذي تنظر فيه اللجنة الأولى كل عام. عما بعد عام، دعونا نحن وعدد من الدول الأخرى واضعي الوثيقة إلى البدء أخيراً في أخذها على محمل الجد وبذل الجهود اللازمة لإعادة ترسيخ طابعها السابق القائم على توافق الآراء. ولا يوجد لدى أحد أي أوهام بأن ذلك سيكون سهلاً، ولكن الإخفاق في التصرف في هذه الحالة هو قمة انعدام المسؤولية.

ومرة أخرى في هذا العام لم تلق نداءاتنا أذاناً صاغية. لم يشهد مشروع القرار A/C.1/77/L.55 سوى جولة واحدة من المشاورات،

حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة". بينما نتفق مع أهدافها العامة ونظل ملتزمين تماماً بالتنفيذ الكامل والفعال وغير التمييزي لاتفاقية الأسلحة الكيميائية إلا أننا نأسف لأننا غير قادرين على تأييد مشروع القرار هذا العام لأنه لا يزال غير متوازن.

ونؤكد من جديد أن النص الوحيد الذي لدينا في اللجنة الأولى للنظر في تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية ينبغي أن يتضمن لغة متوازنة، والتي من شأنها أن تجعل من الممكن مرة أخرى اعتماد النص على أساس توافق الآراء. وهذا العام، سيمتتع الوفد الكوبي مرة أخرى عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/77/L.55 وسيصوت ضد الفقرة السادسة من الديباجة والفقرات 2 و 3 و 4 و 5 و 18 من المنطوق.

مرة أخرى يتجاهل مشروع القرار حقيقة أن الحكومة السورية تعاونت في تدمير جميع أسلحتها الكيميائية ومرافق إنتاجها. ونؤكد مجدداً أن المسائل التقنية العالقة المتعلقة بإعلان سورية ينبغي أن تُحل في إطار منظمة حظر الأسلحة الكيميائية وبما يتماشى مع إجراءاتها، دون تحيز أو تسييس. ونكرر اعتراضنا على إنشاء آليات متسعة لا تستند إلى توافق الآراء، ودون النظر في آراء جميع الدول الأطراف في الاتفاقية. فهذا يشكل سابقة سلبية جداً.

فيما يتعلق بالفقرتين 2 و 3 من المنطوق، ما زلنا نعارض استهداف أي دولة طرف في الاتفاقية بعينها على أنها تستخدم هذه الأسلحة، وبدون إجراء تحقيق مستقل ونزيه وشامل، تجريبه منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، استناداً إلى أدلة وإثباتات موثوقة تم جمعها في الموقع، ووفقاً للاتفاقية. وفيما يتعلق بالفقرات 4 و 5 و 18 من المنطوق، نعتقد أن العناصر التي لا تحظى بتوافق الآراء في منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ينبغي عدم النظر فيها هنا في اللجنة الأولى. ونشدد على أن اللجنة ليست مكلفة بتأييد أو اتخاذ إجراء بشأن نتائج التقارير المقدمة إلى مجلس الأمن التي لا تستند إلى تحقيق ميداني شامل، تمشياً مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة. إن المقرر C-SS-4/DEC.3، الذي اعتمد في الدورة الاستثنائية الرابعة لمؤتمر

حظر الأسلحة الكيميائية، وزيادة التشويش على ولايتها، وتقويض أساس الاتفاقية ومبادئها.

وفي الختام، أود أن أؤكد أننا لسنا مستعدين للموافقة على تحويل منظمة حظر الأسلحة الكيميائية إلى أداة لممارسة الضغط السياسي الذي لا يعمل إلا لصالح مجموعة واحدة من الدول. وسنواصل بذل كل جهد ممكن لإعادة إرساء سيادة القانون الدولي ودعم سلامة الاتفاقية واستئناف العمل المنتظم لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

السيد كولكارني (الهند) (تكلم بالإنكليزية): لقد أيدت الهند مشروع القرار A/C.1/77/L.55، "تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة"، نظرا للأهمية الكبيرة التي توليها الهند لهذه الاتفاقية وجميع أحكامها في معالجة الشواغل المتعلقة بالاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية. وما فتئت الهند ترى أن أي استخدام للأسلحة الكيميائية يمثل استخفافا تاما بالبشرية ويستحق الشجب ويتعارض مع أحكام اتفاقية الأسلحة الكيميائية، فضلا عن المعايير الدولية المقبولة. وترفض الهند استخدام الأسلحة الكيميائية أينما كان ذلك وفي أي وقت من الأوقات ومن جانب أي طرف وأيا كانت الظروف. ويجب محاسبة مرتكبي هذه الأعمال الشنيعة.

تولي الهند أهمية كبيرة للحفاظ على سلامة اتفاقية الأسلحة الكيميائية وتجنب تسييس المسائل المتعلقة بها. وفيما يتعلق بأي ادعاءات بالاستخدام والعواقب في هذا الصدد، نعتقد أنه ينبغي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية التقيد الصارم بالأحكام والإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقية، وأنه ينبغي معالجة الشواغل على أساس التعاون بين جميع الأطراف المعنية. لقد حظي مشروع القرار تقليديا بالتأييد بتوافق الآراء، ومن ثم فمن دواعي الأسف أن طابعه التوافقي قد تأثر سلبا بإدراج مسائل خلافية في منطوقه. نأمل أن يتغير ذلك إلى الأفضل مستقبلاً.

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/77/L.74، "اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية

بينما تم ببساطة تجاهل المقترحات المحددة لتحسين النص التي قدمتها الدول الأعضاء، بما فيها الاتحاد الروسي. يتضمن مشروع القرار هذا لغة مسببة تتضمن اتهامات لا أساس لها وموجهة إلى عدة دول أطراف في الاتفاقية تتصرف بحسن نية. وهذا أمر غير مقبول على الإطلاق. هذا طريق لا يؤدي إلى أي مكان. ولم يكن هناك حتى تلميح في مشروع القرار إلى مناقشة آخر دولة متبقية حائزة للأسلحة الكيميائية، وهي الولايات المتحدة، بأن تكمل عملية تدمير مخزوناتا الكيميائية بأسرع ما يمكن. هذه صياغة غير متوازنة بشكل صارخ.

ولا يزال الاتحاد الروسي يعتقد أن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية لم يكن لديه أساس قانوني لمنح الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية سلطات إسناد، وهو ما لا وجود له وغير منصوص عليه في الاتفاقية. ولذلك فإن قرار الدورة الاستثنائية الرابعة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية وجميع الإجراءات اللاحقة المستندة إليه تشكل انتهاكا مباشرا للاتفاقية وميثاق الأمم المتحدة.

إن الفقرة 6 الجديدة من منطوق مشروع القرار، التي تستند إلى المقرر C-26/DEC.10 الصادر عن الدورة السادسة والعشرين لمؤتمر الدول الأطراف، تشير إلى العوامل الكيميائية التي تؤثر على الجهاز العصبي المركزي. ونحن نرى أن ذلك يتنافى مع أحكام الاتفاقية. فبدلاً من مقترحنا البناء لصياغة استعراض عام في إطار منظمة حظر الأسلحة الكيميائية لتلك الأنواع من المواد الكيميائية وأي المركبات بالضبط هي التي تندرج ضمن تلك الفئة، قررت الولايات المتحدة فرض تصويت على القرار.

وفيما يتعلق برفضنا للفقرة 2 من منطوق مشروع القرار، فقد أعربنا مرارا عن رأينا أثناء هذه الدورة للجنة الأولى وفي لاهاي. لذلك سأقول ببساطة إن الفقرة المعنية هي خيال ابتكره مؤلفوها ولا علاقة لها بالواقع، تماما كما كان الحال في العام الماضي. يحث الاتحاد الروسي جميع الدول الأعضاء المسؤولة على تأييد اتفاقية الأسلحة الكيميائية والتصويت ضد مشروع القرار A/C.1/77/L.55، الذي هو بشكله الحالي ليس أكثر من أداة لتعميق الانقسام الحالي في منظمة

وغير التمييزي للاتفاقية. هذه الاتفاقية هي صك تاريخي يحظر نوعا من أسلحة الدمار الشامل، وأحكامها المتعلقة بالامتثال والتحقق لها أهميتها في ضمان فعالية الاتفاقية للمجتمع العالمي. لا يمكن أن يكون هناك إفلات من العقاب على عودة ظهور الأسلحة الكيميائية، ويجب محاسبة المسؤولين عنها. هذا أمر حيوي للحفاظ على المعايير الدولية الراسخة ضد استخدام الأسلحة الكيميائية.

وتكرر ماليزيا تأكيد دعمها الكامل لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، بوصفها الهيئة الوحيدة المكلفة بإجراء تحقيقات فيما يتعلق باستخدام الأسلحة الكيميائية. إن منظمة حظر الأسلحة الكيميائية تقوم بدور حاسم في ضمان تحقيق الهدف الشامل لاتفاقية الأسلحة الكيميائية، وهو الاستبعاد التام لأي إمكانية لاستخدام الأسلحة الكيميائية. وتعاون جميع الأطراف المعنية أمر ضروري لتيسير قيام منظمة حظر الأسلحة الكيميائية بإجراء تحقيق نزيه وشامل في أي حادث.

وقد أخطنا علما بالقرار الذي اعتمد خلال الدورة الاستثنائية لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، التي عقدت في حزيران/يونيه 2018، والذي زود منظمة حظر الأسلحة الكيميائية بولاية الإسناد. ومع ذلك، يكرر وفد بلدي التأكيد على أن كل قرار وعمل يُتخذ في منظمة حظر الأسلحة الكيميائية يجب أن يظل ضمن المعايير التي حددتها أحكام الاتفاقية. ومن الأهمية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وهي منظمة تقنية تحظى بتقدير كبير، أن تكون محمية من التسييس أو أي تأثير خارجي آخر في الاضطلاع بمسؤولياتها.

وتمشيا مع موقف ماليزيا خلال الدورات السابقة للجنة الأولى، فإنها ستمتتع عن التصويت على الفقرات 2 و 3 و 5 و 18 من منطوق مشروع النص الحالي. وتشير ماليزيا كذلك إلى إدراج فقرة 6 الجديدة في منطوق المقرر C-26/DEC.10 الصادر في 1 كانون الأول/ديسمبر 2021 عن الدورة السادسة والعشرين لمؤتمر الدول الأطراف، المعنون "تفاهم بشأن استخدام رذاذ المواد الكيميائية التي تؤثر في الجهاز العصبي المركزي لأغراض إنفاذ القوانين". وبعد أن

وتدمير تلك الأسلحة"، تعلق الهند أهمية كبيرة على اتفاقية الأسلحة البيولوجية بوصفها أول اتفاقية عالمية وغير تمييزية لنزع السلاح تحظر فئة كاملة من أسلحة الدمار الشامل. وتود الهند أن تشدد على الدور الهام للتعاون الدولي في ميدان الأنشطة البيولوجية السلمية وما يتصل بذلك من تبادل للمعلومات العلمية والتقنية، على النحو المنصوص عليه في المادة العاشرة من اتفاقية الأسلحة البيولوجية. وتعتقد الهند أن التنفيذ الكامل والفعال للمادة العاشرة من الاتفاقية مهم لتوفير منافع منصفة للدول الأطراف، ولا سيما البلدان النامية. إن المؤتمر الاستعراضي التاسع للدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية، الذي سيعقد في وقت لاحق من هذا العام، سيكون فرصة للانخراط في جميع جوانب الاتفاقية، بما في ذلك مختلف المجالات التي كانت قيد المناقشة في إطار الاتفاقية. وتعتقد الهند أن أي مسألة تتعلق بالالتزامات بموجب الاتفاقية ينبغي معالجتها وفقا لأحكام الاتفاقية ومن خلال المشاورات والتعاون بين جميع الأطراف المعنية.

لقد أكدت الهند على أن الاستقرار المالي للاتفاقية أمر ضروري لتنفيذها الكامل والفعال. وتحت الهند جميع الدول الأطراف على تسديد اشتراكاتها السنوية المقررة بالكامل وفي الوقت المحدد. فيجب دعم ميزانية الاتفاقية من خلال مساهمات الدول الأطراف. وتتطلع الهند إلى استعراض القرار المتعلق بإنشاء صندوق لرأس المال المتداول من جانب المؤتمر الاستعراضي التاسع للاتفاقية.

السيد سيفاموهان (ماليزيا) (تكلم بالإنكليزية): يود وفد بلدي أن يعلّل تصويته على مشروع القرار A/C.1/77/L.55، المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة"، الذي نشكر بولندا على تقديمه. وتؤكد ماليزيا من جديد إدانتها، بأشد العبارات الممكنة، لاستخدام الأسلحة الكيميائية من جانب أي أحد، في أي مكان، وتحت أي ظرف من الظروف. إن أي استخدام أو تهديد باستخدام أسلحة الدمار الشامل البغيضة هذه هو أمر غير مقبول على الإطلاق ويشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي، ولا سيما اتفاقية الأسلحة الكيميائية. وبوصف ماليزيا دولة طرفا في هذه الاتفاقية فإنها تظل ملتزمة التزاما راسخا بالتنفيذ الكامل والفعال

ووفر إطاراً للتعاون الدولي وتبادل المعلومات العلمية والتقنية في ميدان الأنشطة الكيميائية بين الدول الأطراف للأغراض السلمية.

وفيما يتعلق بمشروع الاقتراح، من الضروري الحفاظ على فعالية اتفاقية الأسلحة الكيميائية، وينبغي التمسك بالمؤسسة المنفذة لها، منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وتعزيزها. والواقع أنه من المتوقع أن يخدم مشروع القرار ذلك الغرض. إلا أنه للأسف يُستخدم لأغراض سياسية بدلاً من المساهمة في تنفيذ الاتفاقية. ويُستخدم لإبراز مسائل مثيرة للجدل ولتعميق الانقسامات بين الدول الأطراف بدلاً من دفعها نحو توافق الآراء. إن مشروع النص هذا يسهم في زيادة المواجهة والاستقطاب بين الدول الأطراف، بدلاً من توحيدها حول الأهداف الرئيسية لاتفاقية الأسلحة الكيميائية. وهو يدعو إلى وجهة نظر معينة بشأن المسائل التي تختلف الآراء بشأنها اختلافاً كبيراً بين الدول الأعضاء، بدلاً من إتاحة الفرصة للابتعاد المتوازن والمهني عن هذه المواقف. لقد صيغ النص بحيث يتماشى مع آراء سياسية محددة تتبناها مجموعة واحدة من الدول الأطراف، مما يؤدي إلى الاستقطاب في منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ومحاولة تشكيل الأمانة التقنية لتصبح جهازاً سياسياً بدلاً من هيئة تنفيذ تقنية.

تدين جمهورية إيران الإسلامية استخدام الأسلحة الكيميائية من جانب أي شخص وفي أي مكان وتحت أي ظرف من الظروف. بيد أن إدانة دولة طرف في الاتفاقية قد أظهرت مستوى غير مسبوق من التعاون مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في تدمير مخزوناتاها الكيميائية في أقصر وقت ممكن هي أمر غير مقبول، لأنها تستند إلى افتراضات غير مثبتة وادعاءات غير مدعومة بالأدلة. إن التقيد الصارم بمبادئ الحياد والاستقلال والحفاظ على سلامة تسلسل حفظ الأدلة لهما أهمية قصوى في إجراء تحقيقات في الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية واستخلاص استنتاج مهني موثوق. ولم تتم مراعاة بعض هذه المبادئ عند إعداد التقارير ذات الصلة. وبدلاً من الاعتماد على معلومات مأذون بها، استندت الاستنتاجات إلى تكهنات وافتراضات وتقييمات عن بعد ومقابلات أجريت مع أشخاص معينين وإلى تلقي معلومات من مصادر مفتوحة وجماعات إرهابية. وذلك يقوض بشكل خطير موثوقية ومصداقية التقارير واستنتاجاتها.

أيد وفد بلدي ذلك المقرر فإنه سيصوت مؤيداً الفقرة 6 من المنطوق. وسنصوت أيضاً مؤيدين لمشروع القرار ككل.

السيدة نام (نيوزيلندا) (تكلمت بالإنكليزية): طلبت الكلمة لأعل تصويت نيوزيلندا على مشروع القرار A/C.1/77/L.69، المعنون "آلية الأمين العام للتحقق من الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية والبيولوجية".

تظل نيوزيلندا من أشد المؤيدين لآلية الأمين العام وما تمثله من تكملة أساسية لاتفاقية الأسلحة الكيميائية، وخاصة لاتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية. ومما يؤسف له أن نيوزيلندا مضطرة مرة أخرى إلى التصويت ضد مشروع القرار. والتصويت ضد مشروع القرار لا يعكس أي نقص في التأييد على الإطلاق للآلية نفسها، بل يعكس قلقنا من أن مشروع القرار يسعى مرة أخرى إلى تسييس وتقويض الآلية، فضلاً عن الإطار الدولي القائم الذي يحكم الأسلحة الكيميائية. نشعر بخيبة أمل لأن المعارضة الساقطة لمشروع القرار حول نفس الموضوع في عامي 2020 و 2021 لم تسفر عن الإسقاط الكامل لمشروع القرار. ونأسف أيضاً لأن مشروع القرار مرة أخرى لا يعترف بالتطورات التي حدثت فيما يتعلق بآلية الأمين العام، على سبيل المثال التذييلات التقنية المستكملة لمبادئها التوجيهية وإجراءاتها الأصلية، والاحتفاظ بقائمة بالخبراء المؤهلين، وعقد دورات تدريبية ذات صلة. لا يمكن لنيوزيلندا أن تؤيد مشروع قرار يعطي صورة خاطئة عن التطورات الهامة التي حدثت لضمان بقاء الآلية صالحة للغرض منها، كما أثبت على سبيل المثال استخدامها في عام 2013 في سورية. ولتلك الأسباب تعارض نيوزيلندا مشروع القرار A/C.1/77/L.69 وستصوت ضده.

السيد بالوجي (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية): أخذ الكلمة لأعل تصويت وفد بلدي على مشروع القرار A/C.1/77/L.55 بشأن تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية. تؤكد إيران من جديد دعمها القوي لاتفاقية الأسلحة الكيميائية والتزامها بها بوصفها اتفاقاً فريداً متعدد الأطراف لم يُدَوَّن ويعزز المعايير الدولية لمكافحة الأسلحة الكيميائية فحسب بل أحرز أيضاً تقدماً ملحوظاً في القضاء عليها،

الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونغ، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

لا أحد

المتنعون عن التصويت:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

سيصوت وفد بلدي ضد مشروع القرار، لأن العديد من فقراته مسببة إلى حد كبير وتعكس قرارات لا يمكننا تأييدها. نأمل أن ينتهي تسييس مشروع القرار وعمل منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، مما يمكن اللجنة من اتخاذ قرار قائم على توافق الآراء بشأن تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية في الدورات المقبلة. ولإحياء مشروع قرار قائم على توافق الآراء، كما حدث في الماضي، قدمت إيران ومجموعة من البلدان مقترحات بناءة، استنادا إلى الصياغة التي اتفقت عليها اتفاقية الأسلحة الكيميائية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية. للأسف، وكما حدث في السنوات السابقة، لم يرد أي من هذه المقترحات في مشروع القرار.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/77/L.11، المعنون "تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام 1925". أعطي الكلمة لأمانة اللجنة.

السيدة إليوت (أمانة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): قدم ممثل إندونيسيا مشروع القرار A/C.1/77/L.11 في 22 أيلول/سبتمبر نيابةً عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز. وترد قائمة بأسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/77/L.11.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بورتوريكو، كابو فيردى، كمبوديا، الكامرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، تشيكيا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو

الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، ميانمار، هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تايلند، تيمور - ليشتي، ترينيداد وتوباغو، تركيا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فييت نام، اليمن، زامبيا

المعارضون:

كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية إيران الإسلامية، كازاخستان، نيكاراغوا، الاتحاد الروسي، الجمهورية العربية السورية

المتنعون عن التصويت:

الجزائر، أرمينيا، بنغلاديش، بيلاروس، بوتان، دولة بوليفيا، المتعددة القوميات، الصين، جيبوتي، مصر، إريتريا، إثيوبيا، إندونيسيا، العراق، الأردن، كينيا، قيرغيزستان، لبنان، ليبيا، موريتانيا، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، الفلبين، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، طاجيكستان، توغو، تونس، أوزبكستان

تقرر الإبقاء على الفقرة السادسة من الديباجة بأغلبية 117 صوتاً مقابل 7 أصوات، مع امتناع 33 عضواً عن التصويت.

إبعد ذلك، أبلغ وفد بيلاروس الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت معارضا؛ وأبلغ وفد غينيا الاستوائية الأمانة العامة بأنه كان ينوي الامتناع عن التصويت.]

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أطرّح للتصويت الآن الفقرة 2.

أجري تصويت مسجل.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/77/L.11 بأغلبية 182 صوتاً مقابل لا شيء، مع امتناع عضوين عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/77/L.55، المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة".

أعطي الكلمة لأمانة اللجنة.

السيدة إليوت (أمانة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): قدم ممثل بولندا مشروع القرار A/C.1/77/L.55 في 12 تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة بأسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/77/L.55.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طلب إجراء تصويت منفصل على الفقرة السادسة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/77/L.55 وعلى الفقرات 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 18 من منطوق مشروع القرار. نبدأ الآن عملية التصويت. وأطرّح الآن هذه الفقرات للتصويت، الواحدة تلو الأخرى. وأطرّح للتصويت أولاً الفقرة السادسة من الديباجة.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بربادوس، بلجيكا، بليز، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوروندي، كندا، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، غينيا الاستوائية، إستونيا، إسواتيني، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كيريباس، الكويت، لايتفيا، ليسوتو، ليبيريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا

المؤيدون:

المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بيرو، الفلبين، قطر، المملكة العربية السعودية، سنغافورة، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، طاجيكستان، تايلند، توغو، تونس، الإمارات العربية المتحدة، أوزبكستان، فييت نام، اليمن، زمبابوي

تقرر الإبقاء على الفقرة 2 بأغلبية 88 صوتا مقابل 10 أصوات، مع امتناع 63 عضوا عن التصويت.

إبعد ذلك، أبلغ وفد بيلاروس الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت معارضا؛ وأبلغ وفد غينيا الاستوائية الأمانة العامة بأنه كان ينوي الامتناع عن التصويت.]

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أ طرح للتصويت الآن الفقرة 3. أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بربادوس، بلجيكا، بليز، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بورتوريكو، كندا، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إستونيا، إيسواتيني، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كيريباس، الكويت، لاتفيا، ليسوتو، ليبيريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، ميانمار، ناميبيا، هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا،

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، بربادوس، بلجيكا، بليز، البوسنة والهرسك، بلغاريا، بورتوريكو، كندا، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، غينيا الاستوائية، إستونيا، إيسواتيني، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غرينادا، غيانا، هايتي، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كيريباس، لاتفيا، ليبيريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تيمور - ليشتي، ترينيداد وتوباغو، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، زامبيا

المعارضون:

أرمينيا، الصين، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية إيران الإسلامية، كازاخستان، قيرغيزستان، نيكاراغوا، الاتحاد الروسي، الجمهورية العربية السورية

المتنعون عن التصويت:

الجزائر، البحرين، بنغلاديش، بيلاروس، بوتان، دولة بوليفيا، المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، شيلي، كوت ديفوار، جيبوتي، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، هندوراس، الهند، إندونيسيا، العراق، الأردن، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ماليزيا، موريتانيا، موريشيوس،

كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إستونيا، إيسواتيني، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كيريباس، الكويت، لاتفيا، ليسوتو، ليبيريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، موزامبيق، ميانمار، هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تايلند، تيمور - ليشتي، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، اليمن، زامبيا

المعارضون:

دولة بوليفيا المتعددة القوميات، الصين، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية إيران الإسلامية، نيكاراغوا، الاتحاد الروسي، الجمهورية العربية السورية

الممتنعون عن التصويت:

الجزائر، أرمينيا، بيلاروس، بوتان، جيبوتي، مصر، إريتريا، إثيوبيا، غانا، الهند، إندونيسيا، العراق، الأردن، كازاخستان، كينيا، قيرغيزستان، لبنان، ليبيا، موريتانيا، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، باكستان، الفلبين، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، توغو، الإمارات العربية المتحدة، أوزبكستان، فييت نام

تقرر الإبقاء على الفقرة 4 من المنطوق بأغلبية 114 صوتا مقابل 8 أصوات، مع امتناع 33 عضوا عن التصويت.

سان مارينو، المملكة العربية السعودية، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تايلند، تيمور - ليشتي، ترينيداد وتوباغو، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، اليمن

المعارضون:

دولة بوليفيا المتعددة القوميات، الصين، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية إيران الإسلامية، كازاخستان، نيكاراغوا، الاتحاد الروسي، الجمهورية العربية السورية

الممتنعون عن التصويت:

الجزائر، أرمينيا، بنغلاديش، بيلاروس، بوتان، مصر، إريتريا، إثيوبيا، الهند، إندونيسيا، الأردن، كينيا، قيرغيزستان، لبنان، ليبيا، ماليزيا، موريتانيا، موزامبيق، نيبال، النيجر، نيجيريا، باكستان، الفلبين، سري لانكا، السودان، سورينام، توغو، تونس، الإمارات العربية المتحدة، أوزبكستان، فييت نام

تقرر الإبقاء على الفقرة 3 من المنطوق بأغلبية 114 صوتا مقابل 9 أصوات، مع امتناع 31 عضوا عن التصويت.

[بعد ذلك أبلغ وفد بيلاروس الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت معارضا.]

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أ طرح للتصويت الآن الفقرة 4 من المنطوق.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بلير، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بروندي، كندا، شيلي، كولومبيا، جزر القمر،

الديمقراطية الشعبية، نيكاراغوا، الاتحاد الروسي، الجمهورية العربية السورية

الملتصون عن التصويت:

الجزائر، بنغلاديش، بيلاروس، بوتان، بروني دار السلام، جيبوتي، مصر، إريتريا، إثيوبيا، الهند، إندونيسيا، العراق، الأردن، كازاخستان، كينيا، قيرغيزستان، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ماليزيا، موريتانيا، المكسيك، منغوليا، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، باكستان، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، تايلند، توغو، الإمارات العربية المتحدة، أوزبكستان، فييت نام

تقرر الإبقاء على الفقرة 5 من المنطوق بأغلبية 107 أصوات مقابل 9 أصوات، مع امتناع 38 عضوا عن التصويت.

بعد ذلك أبلغ وفد بيلاروس الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت معارضا.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أ طرح للتصويت الآن الفقرة 6 من المنطوق.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بربادوس، بلجيكا، بليز، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بروندي، كندا، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إستونيا، إسواتيني، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كيريباس، الكويت، لاتفيا، ليسوتو، ليبيريا، ليختنشتاين،

بعد ذلك أبلغ وفد بيلاروس الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت معارضا.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أ طرح للتصويت الآن الفقرة 5 من

المنطوق.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بربادوس، بلجيكا، بليز، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بلغاريا، بروندي، كندا، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إستونيا، إسواتيني، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كيريباس، الكويت، لاتفيا، ليبيريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، موزامبيق، هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تيمور - ليشتي، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، اليمن، زامبيا

المعارضون:

دولة بوليفيا المتعددة القوميات، الصين، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية إيران الإسلامية، جمهورية لاو

المؤيدون: ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي،

مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، سري لانكا، السويد، سويسرا، تايلند، تيمور - ليشتي، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، اليمن

المعارضون:

الصين، جمهورية إيران الإسلامية، نيكاراغوا، الاتحاد الروسي، الجمهورية العربية السورية

الملتصون عن التصويت:

الجزائر، أرمينيا، بنغلاديش، بيلاروس، بوتان، جيبوتي، مصر، إريتريا، إثيوبيا، الهند، إندونيسيا، العراق، الأردن، كازاخستان، كينيا، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليبيا، موريتانيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، باكستان، جنوب أفريقيا، السودان، سورينام، توغو، الإمارات العربية المتحدة، أوزبكستان، فييت نام

المعارضون:

الصين، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية إيران الإسلامية، نيكاراغوا، الاتحاد الروسي، الجمهورية العربية السورية

الملتصون عن التصويت:

الجزائر، بنغلاديش، بيلاروس، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بروني دار السلام، تشاد، جيبوتي، مصر، إريتريا، إثيوبيا، غانا، الهند، إندونيسيا، العراق، الأردن، كازاخستان،

تقرر الإبقاء على الفقرة 6 من المنطوق بأغلبية 117 صوتا مقابل 5 أصوات، مع امتناع 31 عضوا عن التصويت.

[بعد ذلك أبلغ وفد بيلاروس الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت معارضا.]

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أ طرح للتصويت الآن الفقرة 18 من المنطوق.

أجري تصويت مسجل.

نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، السويد، سويسرا، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، توفالو، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو، فيجي، نام، اليمن، زامبيا

المعارضون:

الصين، جمهورية إيران الإسلامية، نيكاراغوا، الاتحاد الروسي، الجمهورية العربية السورية، زيمبابوي

المتنعون عن التصويت:

الجزائر، أرمينيا، بيلاروس، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، كوبا، مصر، غينيا الاستوائية، إريتريا، كازاخستان، قيرغيزستان، لبنان، منغوليا، رواندا، جزر سليمان، السودان، طاجيكستان، أوغندا، أوزبكستان

اعتمد مشروع القرار A/C.1/77/L.55 في مجموعه بأغلبية 156 صوتا مقابل 6 أصوات، مع امتناع 18 عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/77/L.60، المعنون "تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل".

أعطي الكلمة لأمانة اللجنة.

السيدة إليوت (أمانة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): قدم ممثل الهند مشروع القرار A/C.1/77/L.60 في 13 تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة بأسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/77/L.60. وترد

كينيا، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليبيا، ماليزيا، موريتانيا، منغوليا، ميانمار، نيبال، النيجر، نيجيريا، باكستان، سري لانكا، السودان، سورينام، تايلند، توغو، الإمارات العربية المتحدة، أوزبكستان، فيجي، نام

تقرر الإبقاء على الفقرة 18 من المنطوق بأغلبية 111 صوتا مقابل 7 أصوات، مع امتناع 38 عضوا عن التصويت.

إبعد ذلك أبلغ وفد بيلاروس الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت [معارضاً].

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/77/L.55 في مجموعه. طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، الكامرون، كندا، تشاد، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الكونغو، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إستونيا، إيسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كينيا، كيريباس، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاوس، لاتفيا، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النيجر،

الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إيسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فيجي، نام، اليمن، زامبيا، زيمبابوي

المعارضون:

لا أحد

المتنعون عن التصويت:

جمهورية إيران الإسلامية، الجمهورية العربية السورية

اعتمد مشروع القرار A/C.1/77/L.64 بأغلبية 180 صوتا مقابل

لا شيء، مع امتناع عضوين عن التصويت.

أسماء الدول التي انضمت لمقدمي مشروع القرار في البوابة الإلكترونية للوفود e-deleGATE الخاصة باللجنة الأولى. كما انضمت إريتريا وجزر القمر وزامبيا، إلى مقدمي مشروع القرار.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمد اللجنة بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضاً، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف وفقاً لذلك.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/77/L.60.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/77/L.64 المعنون "منع الإرهابيين من حياة المصادر المشعة".

أعطي الكلمة لأمانة اللجنة.

السيدة إليوت (أمانة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): قدم ممثلاً ألمانيا وفرنسا مشروع القرار A/C.1/77/L.64 في 13 تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة بأسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/77/L.64. وترد أسماء الدول التي انضمت لمقدمي مشروع القرار في البوابة الإلكترونية للوفود e-deleGATE الخاصة باللجنة الأولى. وقد انضمت جزر القمر كذلك إلى مقدمي مشروع القرار.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الكونغو، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية

جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، كيريباس، لايتفيا، ليبيريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون عن التصويت:

أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، كوت ديفوار، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إسواتيني، غرينادا، غيانا، هايتي، الهند، إندونيسيا، العراق، جامايكا، الأردن، كينيا، الكويت، لبنان، ليسوتو، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، موريتانيا، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية، صربيا، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، اليمن، زامبيا

رُفض الإبقاء على الفقرة 3 من المنطوق بأغلبية 63 صوتاً مقابل 27 صوتاً، مع امتناع 70 عضواً عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/77/L.69، بصيغته المعدلة، في مجموعه. طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/77/L.69، المعنون "آلية الأمين العام للتحقق من الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية والبيولوجية".

أعطي الكلمة لأمانة اللجنة.

السيدة إليوت (أمانة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): قدم ممثل الاتحاد الروسي مشروع القرار A/C.1/77/L.69 في 13 تشرين الأول/أكتوبر. وصدر بيان عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار بوصفه الوثيقة A/C.1/78/L.78، وهو متاح على البوابة الإلكترونية للوفود e-deleGATE الخاصة باللجنة الأولى.

وترد قائمة بأسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/77/L.69. وترد أسماء الدول التي انضمت لمقدمي مشروع القرار في البوابة الإلكترونية للوفود e-deleGATE الخاصة باللجنة الأولى.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طُلب إجراء تصويت مسجل منفصل بشأن الفقرة 3 من منطوق مشروع القرار A/C.1/77/L.69.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أنغولا، أرمينيا، بيلاروس، بروندي، كمبوديا، الكاميرون، الصين، الكونغو، كوبا، جيبوتي، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، غانا، جمهورية إيران الإسلامية، كازاخستان، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، مالي، نيكاراغوا، باكستان، الاتحاد الروسي، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، فييت نام، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، بلير، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا،

المؤيدون:

الجزائر، أنغولا، أرمينيا، بيلاروس، بروندي، كمبوديا،
الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، الصين، الكونغو،
كوبا، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، غانا، جمهورية إيران
الإسلامية، كازاخستان، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية
الشعبية، مالي، موزامبيق، نيكاراغوا، باكستان، الاتحاد الروسي،
السودان، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، فييت نام،
زيمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، بلير، البوسنة والهرسك،
بلغاريا، كندا، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص،
الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا،
جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا،
أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، كيريباس، لاقتيا، ليبيريا،
ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، ولايات
ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا،
مقدونيا الشمالية، النرويج، بالاو، بولندا، البرتغال، جمهورية
كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت كيتس ونيفس، سان
مارينو، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد،
سويسرا، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون عن التصويت:

أنغيغوا وبربودا، الأرجنتين، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش،
بربادوس، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا،
البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، كابو فيردى، كوت
ديفوار، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية
الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إيسواتيني، غرينادا،
غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، الهند، إندونيسيا، العراق،
جامايكا، الأردن، كينيا، الكويت، لبنان، ليسوتو، ليبيا، مدغشقر،

ملاوي، ماليزيا، ملديف، موريتانيا، المكسيك، منغوليا، المغرب،
ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، عمان، بنما، بابوا غينيا
الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، رواندا، سانت لوسيا،
سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية،
صربيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا،
سورينام، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس،
أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، اليمن، زامبيا

رُفض مشروع القرار A/C.1/77/L.69، بصيغته المعدلة، في
مجموعه، بأغلبية 65 صوتا مقابل 30 صوتا، مع امتناع 77 عضوا
عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): نشر الآن في البت في مشروع القرار
A/C.1/77/L.74، المعنون "اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين
الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة".
أعطي الكلمة لأمانة اللجنة.

السيدة إليوت (أمانة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): قدم ممثل
هنغاريا مشروع القرار A/C.1/77/L.74 في 13 تشرين الأول/أكتوبر.
وترد قائمة بأسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/77/L.74.
الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن
رغبتهم في أن تعتمد اللجنة بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضاً،
سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف وفقاً لذلك.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/77/L.74.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للوفود الراغبة في
تعليل تصويتها أو شرح موقفها بعد التصويت.

السيد بالوجي (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية):
لقد امتنعت إيران عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/77/L.64
المعنون "منع الإرهابيين من حيازة المصادر المشعة". ويؤيد وفد بلدي
تأييداً تاماً الهدف الرئيسي لمشروع القرار A/C.1/77/L.64 واتباع نهج
شامل لحماية المصادر المشعة والمرافق النووية، ليس أثناء النزاعات

أخيراً وليس آخراً، يتضمن مشروع القرار فقرات تشجع الدول الأعضاء على تقييم فعالية آلية الأمين العام للتحقق من الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية والبيولوجية وتنفيذ المبادئ التوجيهية والإجراءات الواردة فيها، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من تلك الاتفاقيات.

ونود أن نشدد على أن العالم شهد باستمرار إساءة استخدام الولايات المتحدة والبلدان الغربية لمجلس الأمن والأمانة العامة. ونعتقد أن استقلال آلية الأمين العام وحياها أمران حتميَان. وبالنظر إلى أن الآلية تعتمد اعتماداً كبيراً على المساهمات المالية من بعض البلدان الغربية، وأن الولايات المتحدة كانت تصر على فرض نفوذها على مهام الأمانة العامة وتبذل كل وسعها لاستخدام مجلس الأمن والأمانة العامة من أجل تنفيذ سياساتها المدمرة، فإنه يصعب تصديق أن آلية الأمين العام ستظل مستقلة ومحيدة. ونعتقد أنه بموجب اتفاقية الأسلحة البيولوجية، فإن الدول الأعضاء هي التي تقرر كيفية معالجة أي مسائل تتصل بالاتفاقية. وبالتالي لن يكون من الملائم استخدام آلية الأمين العام.

السيدة نارايانان (الهند) (تكلت بالإنكليزية): فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/77/L.69، المعنون "آلية الأمين العام للتحقق من الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية والبيولوجية"، فإننا نشيد بجهود الاتحاد الروسي في تقديم صيغة منقحة لمشروع القرار. بيد أنه لا يزال دون مستوى توقعاتنا.

الهند دولة طرف وتولي أهمية قصوى لاتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية وبروتوكول عام 1925 لحظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية، ولجميع أحكامها. وتؤكد الهند ضرورة أن يُعالج الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية أو البيولوجية على النحو الذي تنص عليه اتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية. لدى اتفاقية الأسلحة الكيميائية نظام تحقق شامل وأحكام مفصلة للتعامل مع أي استخدام مزعوم للأسلحة الكيميائية.

المسلحة فحسب، بل ضد أي هجمات متفرقة أو أعمال تخريب في أوقات الحرب والسلم.

ومع ذلك، وبغية الحفاظ على توافق الآراء العالمي بشأن هذه المسألة، من المهم تجنب إقبال كاهل نص مشروع القرار بمسائل غير ذات صلة. إن موضوع الأمن النووي ذو طابع تقني في معظمه ويتم تناوله بشكل سليم في المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن موضوع مشروع الاقتراح مشمول بالفعل بمشروع القرار A/C.1/77/L.60، المعنون "تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل". ونشجع مقدمي مشروع القرار على الامتناع عن إدراج مسائل تقنية في مشروع القرار ينبغي النظر فيها حصراً في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وفي ضوء ذلك، سيكون من المفيد تغيير الفقرة ذات الصلة من الديباجة لتشمل الحماية من الهجمات المسلحة والتخريب. وقد ناقشنا تعديلاتنا النصية مع مقدمي المشروع الرئيسيين ونتوقع أن تدرج تلك المقترحات في مشروع القرار الذي سيقدم في المرة القادمة.

ونؤيد مشروع القرار A/C.1/77/L.69، المعنون "آلية الأمين العام للتحقق من الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية والبيولوجية"، وقد صوتنا مؤيدين له. ويتضمن مشروع القرار فقرات إيجابية جداً تدين، في جملة أمور، أي استخدام للمواد الكيميائية السامة أو العوامل البيولوجية أو السموم كأسلحة من جانب أي شخص، في أي مكان وفي أي وقت، وتحت على محاسبة المسؤولين عن أي استخدام من هذا القبيل. ويحث مشروع القرار جميع الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية واتفاقية الأسلحة الكيميائية على إعطاء الأولوية للامتثال الكامل لجميع التزاماتها التي تعهدت بها بموجب الاتفاقيتين. ويتضمن أيضاً فقرات تدعو الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية إلى مواصلة جهودها لتعزيز ذلك الاتفاق، بما في ذلك عن طريق استئناف المفاوضات المتعددة الأطراف لإبرام بروتوكول غير تمييزي وملزم قانوناً للاتفاقية يتناول جميع مواد الاتفاقية بطريقة متوازنة وشاملة من خلال تدابير تحقق فعالة، في جملة أمور.

للدول الأعضاء في الدورات السابقة. ويرى وفد بلدي أن التيسيس المستمر لمشروع القرار لن يؤدي إلا إلى تقويض مصداقيته؛ وأن إسناد المسؤولية عن الحوادث التي تنطوي على استخدام الأسلحة الكيميائية يجب أن يركز على آليات مستقلة وقائمة على الأدلة وشفافة، أنشئت في المحفل المتخصص المتعدد الأطراف ذي الصلة.

تعتبر الجزائر أن التقدم في مجال نزع الأسلحة الكيميائية هو ثمرة روح الحوار والتعاون التي ميزت أعمال الاتفاقية. ومن الأهمية بمكان الحفاظ على هذه الروح، وتحقيق أهداف الاتفاقية يتطلب نفس طريقة التعاون المسؤول والقائم على توافق الآراء. إن منحى التبادع بين الدول الأطراف في الاتفاقية والاستقطاب الذي يميز أعمالها، والذي يعكسه اللجوء المتكرر للتصويت في اتخاذ القرارات، بما فيها في الجمعية العامة، لا يخدم مصلحة الدول جماعيا في المضي قدما بتحقيق أهداف الاتفاقية. لذا تدعو الجزائر إلى المزيد من التعاون، واستكشاف جميع السبل والوسائل الملائمة واللازمة التي تؤدي إلى حوار بناء يكفل إيجاد الحلول المناسبة لتخفيف التوترات، وتسوية القضايا العالقة مرة واحدة إلى الأبد.

السيد صن ييانغ (الصين) (تكلم بالصينية): صوتت الصين معارضة مشروع القرار A/C.1/77/L.55، في مجموعه والمعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة"، وصوّتت معارضة فقراته المتعلقة بالأسلحة الكيميائية السورية والمواد الكيميائية التي تؤثر في الجهاز العصبي المركزي، أو امتنعت عن التصويت عليها. وفي هذا الصدد، تود الصين أن توضح موقفها بإيجاز. ترى الصين أن مشروع القرار A/C.1/77/L.55 لا يجسد مبادئ الشمولية والموضوعية والنهج المتوازن ولا يأخذ في الاعتبار بصورة كاملة مدخلات الأطراف. وفي هذا الصدد، هذه هي شواغلنا الرئيسية.

أولا، إن تدمير الأسلحة الكيميائية المخلفة له تأثير على تحقيق هدف إيجاد عالم خال من الأسلحة الكيميائية وعلى مقاصد اتفاقية الأسلحة الكيميائية. إن الفقرة 3 من المادة الأولى من الاتفاقية ومرفقها

وفيما يتعلق باتفاقية الأسلحة البيولوجية، فقد دعت الهند إلى التفاوض على بروتوكول شامل وملزم قانونا، ينص على وجود آلية تحقق فعالة وعالمية وغير تمييزية. ولقد أيدت الهند دائما التمسك باستقامة هاتين الاتفاقيتين والتعامل مع الحالات المحددة وفقا لأحكامهما. وترى الهند ضرورة أن تُعالج المسائل المتعلقة بالاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية أو البيولوجية في إطار الاتفاقيتين المتعلقتين بكل منها.

وتود الهند أن تكرر دعوتها إلى التفاوض على بروتوكول تحقق لاتفاقية الأسلحة البيولوجية، وهو في رأينا السبيل الوحيد لتعزيز المعايير وعملية التحقق فيما يتعلق باستخدام الأسلحة البيولوجية. ولذلك امتنعت الهند عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/77/L.69.

السيد الوافي (الجزائر): طلب وفد بلدي الكلمة لتعليل تصويته بعد التصويت على مشروع القرار A/C.1/77/L.55، المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة".

لقد ظلت الجزائر منذ انضمامها إلى اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية دائما أحد أطرافها الداعمين، وهي تؤيد بقوة تنفيذ بنودها وتحقيق أهدافها وعالميتها بشكل كامل وفعال؛ تماشيا وموقفها الثابت والرافض لجميع أسلحة الدمار الشامل. إن الجزائر التي تجدد تمسكها الراسخ بتدمير جميع مخزونات الأسلحة الكيميائية في جميع أنحاء العالم، بوصفه أحد الأهداف الرئيسية للاتفاقية، تؤكد إدانتها بأشد العبارات الممكنة لأي استخدام من قبل أي كان وتحت أي ظرف كان للأسلحة الكيميائية.

للأسف، لم يكن لوفد بلدي أن يؤيد مشروع القرار للسنة الرابعة على التوالي، وامتنع عن التصويت على الفقرة 6 من ديباجته والفقرات 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 18 من منطوقه، على اعتبار أنها تناولت بطريقة غير متوازنة بعض المسائل، واستندت إلى قرارات خلافية وغير توافقية. كما نأسف لأن مقدمي مشروع القرار A/C.1/77/L.55 لم يقوموا بإجراء مشاورات مكثفة وكافية لتوحيد مواقف الدول الأعضاء للعمل على بلورة صيغ توافقية، وذلك على الرغم من النداءات المتكررة

بشدة استخدام الأسلحة الكيميائية أو التهديد باستخدامها من جانب أي بلد، وتحت أي ظرف من الظروف، وتساند بقوة سلطة الاتفاقية وفعاليتها، وتدعو الأطراف إلى تعزيز الحوار والتشاور من أجل إعادة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية إلى تقليد اتخاذ القرارات بتوافق الآراء والعمل معاً من أجل التحقيق السريع لعالم خال من الأسلحة الكيميائية، على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية.

السيد شاروني (إسرائيل) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أعرض لتعليل إسرائيل للتصويت بعد التصويت على مشروع القرار A/C.1/77/L.55، المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة".

إن شيوع استخدام الأسلحة الكيميائية من جانب سورية، التي انضمت دون إخلاص إلى اتفاقية الأسلحة الكيميائية وتعهدت بالتخلي عن برنامجها للأسلحة الكيميائية بالكامل، قد تم الإعلان عنه بوضوح، ضمن جملة أمور، في تقارير عديدة صادرة عن آلية التحقيق المشتركة وفريق التحقيق وتحديد الهوية التابع لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية. ويتفق التقرير الأخير لبعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية بوضوح مع العديد من التقارير والبيانات الصادرة عن المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية بشأن الثغرات والتناقضات والاختلافات في الإعلان السوري. ويجب التصدي بوضوح وحزم لأعمال سورية الخطيرة من أجل منع المزيد من تآكل القاعدة المطلقة المناهضة لاستخدام الأسلحة الكيميائية. وفي هذا الصدد، تؤيد إسرائيل تماماً العمل الهام الذي يقوم به فريق التحقيق وتحديد الهوية في الاضطلاع بمهمة نسب الهجمات الكيميائية إلى مرتكبيها الفعليين.

إن استخدام الأسلحة الكيميائية هو تطور مقلق للغاية، لا سيما في ضوء طموحات جهات من الدول وجهات من غير الدول في الحصول على هذه القدرات واستخدامها. وتبرهن مثل هذه الحالات على انحسار اعتبار الأسلحة الكيميائية من المحرمات وأن الإرهابيين لديهم الدافع ليحذو نفس الحذو. ومن الأهمية بمكان تكثيف الجهود للتصدي لهذا التحدي بفعالية والحد من أي فرصة لاستخدام الأسلحة الكيميائية في المستقبل من جانب الدول والجهات من غير الدول على

المتعلق بالتحقق ينصان صراحة على تدمير جميع الأسلحة الكيميائية المخلفة من أجل النهوض بمقاصد الاتفاقية وأهدافها بطريقة شاملة ومتوازنة. وبالنظر إلى أن اليابان أخفقت مرارا في تدمير أسلحتها الكيميائية المخلفة في المواعيد النهائية، ينبغي أن تنعكس المسائل ذات الصلة في مشروع القرار.

ثانياً، الحوار والتعاون هما السبيل الفعال الوحيد لحل مسألة الأسلحة الكيميائية السورية. إن إنشاء منظمة حظر الأسلحة الكيميائية لفريق التحقيق وتحديد الهوية التابع لها لا يمثل للأحكام الواردة في الاتفاقية، ولم تتمكن التحقيقات التي تجريها من التوصل إلى استنتاجات يمكن أن تصمد أمام الاختبارات التاريخية أو الواقعية. تعارض الصين استغلال وتسييس قضية الأسلحة الكيميائية السورية.

ثالثاً، إن المقرر C-26/DEC.10، بشأن المواد الكيميائية التي تؤثر في الجهاز العصبي المركزي، الذي اتخذته المؤتمر السادس والعشرون للدول الأطراف في منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، له تأثير على الالتزامات الموضوعية للدول الأطراف. وفي ضوء ذلك، ينبغي الشروع في إدخال تعديلات وفقاً للمادة الخامسة عشرة من الاتفاقية بدلا من فرض تصويت على المقررات ذات الصلة في اجتماع لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية. وهذا يتعارض مع تنفيذ القرار ويقوض سلطة الاتفاقية.

رابعاً، أكدت الصين دائماً على أنه ينبغي إجراء حوار ومشاورات، بما يتفق تماماً مع أحكام الاتفاقية، لإثبات الحقيقة فيما يتعلق بحادثة نافالني. ونعارض افتراض ارتكاب الذنب من جانب بلدان معينة، ناهيك عن فرض الجزاءات أو الضغوط بصورة تعسفية.

وقد تشاشرت الصين، بطريقة بناءة، ملاحظاتها خلال المشاورات بشأن مشروع القرار A/C.1/77/L.55، ولكنها لم تؤخذ في الاعتبار، ونأسف لذلك.

ويصادف هذا العام الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لبدء نفاذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية. وسيعقد في العام القادم المؤتمر الاستعراضي الخامس للدول الأطراف في الاتفاقية. إن الصين تعارض

ونكرر تأكيد دعمنا لعمل منظمة حظر الأسلحة الكيميائية واستقلالية آلية الأمين العام وفعاليتها.

السيد تيرنر (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالإنكليزية):

طلبت الكلمة تعليلاً للتصويت بعد التصويت باسم 48 بلداً، بما فيها الولايات المتحدة، على مشروع القرار A/C.1/77/L.55، المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة". لقد صوتت بلداننا لصالح مشروع القرار، لأننا نعتقد أنه يجسد بدقة أهداف وغايات اتفاقية الأسلحة الكيميائية، ويقدم سرداً وقائعاً للاستخدام المتكرر للأسلحة الكيميائية، ويؤيد العمل الشجاع الذي تقوم به الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في سعيها لمعرفة الحقيقة وتتبع الأدلة ونسب المسؤولية إلى أولئك الذين يستخدمون الأسلحة الكيميائية.

وإن نحفل هذا العام بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لبدء نفاذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية، فإننا لا نزال ثابتين في الدفاع عن الاتفاقية والقاعدة المناهضة لاستخدام الأسلحة الكيميائية والحفاظ عليهما. وهذا هو تصميم الكثيرين الذين عقدوا العزم على رؤية نهاية للتهديد باستخدام الأسلحة الكيميائية واستخدامها ومحاسبة القلة التي تسعى إلى تطبيع هذا الاستخدام. ومن المؤسف أنه بعد 25 عاماً من اعتماد اتفاقية الأسلحة الكيميائية يجب أن نواصل الإعراب عن إدانتنا لاستخدام الأسلحة الكيميائية. يبرز مشروع القرار مرة أخرى وعن حق الشواغل الخطيرة بشأن استخدام الأسلحة الكيميائية، كما رأينا في سورية وماليزيا والعراق والمملكة المتحدة، وكذلك في روسيا بتسميم السيد أليكسي نافالني. ومن المؤسف أن قلة من البلدان تفضل أن تغض الطرف أو أن تتجاهل المسألة أو أن تقول ببساطة إنه يجب حذف الحقائق المتعلقة باستخدام الأسلحة الكيميائية في مشروع القرار، كما لو كان ذلك لطمس حوادث استخدام الأسلحة الكيميائية والتظاهر بأنها لم تحدث قط. إن الولايات المتحدة والدول المزكية لمشروع القرار التي تؤيد هذا البيان لن تسمح بحدوث ذلك - لا الآن، ولا في أي وقت. لن يتم التسامح مع استخدام الأسلحة الكيميائية ولن يكون هناك

حد سواء. وفي هذه المرحلة، من الواضح أيضاً أنه يجب تفكيك قدرات سورية الكيميائية المتبقية بالكامل، بما في ذلك قدرات البحث والتطوير. وأي مسار عمل آخر سيسمح لسورية بمواصلة نمطها المخزي وإعادة تأهيل برنامجها للأسلحة الكيميائية في نهاية المطاف.

وأخيراً، لقد صوتت إسرائيل، من جانبها، لصالح مشروع القرار A/C.1/77/L.55، نظراً لتأييدها الطويل الأمد للقرار السنوي بشأن ذلك الموضوع ولأهداف ومقاصد اتفاقية الأسلحة الكيميائية، التي وقعت عليها إسرائيل في عام 1993. وتجري إسرائيل حواراً وثيقاً مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية وهي دولة طرف في بروتوكول جنيف لعام 1925.

السيد سانشيس كيسليش (المكسيك) (تكلم بالإسبانية):

أود أن أعلل امتناع المكسيك عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/77/L.69، المعنون "آلية الأمين العام للتحقق من الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية والبيولوجية".

نحيط علماً بأن مشروع القرار، الذي نظرت اللجنة الأولى في موضوعه في عام 2021، قد قدمه الاتحاد الروسي مرة أخرى. ونأسف لأنه لم يتم مرة أخرى توضيح نطاق مشروع النص ولا ما إذا كانت هناك حاجة إلى تغيير المبادئ التوجيهية للآلية هذا العام، خاصة بعد التوضيحات التي قدمها مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح إلى جميع الأعضاء في 18 تشرين الأول/أكتوبر. وبالمثل، لا تزال هناك شكوك بشأن آثار مشروع القرار على عمل منظمة حظر الأسلحة الكيميائية وعلى اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة فيما يتعلق بمؤتمرها الاستعراضي المقبل.

وأود أن أوضح أن المكسيك تعرب مرة أخرى بأشد العبارات عن إدانتها لاستخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية من جانب أي جهة فاعلة، وتحت أي ظرف من الظروف. وما زلنا ملتزمين بتنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية وإضفاء الطابع العالمي عليهما، ولا سيما تعزيز هذه الأخيرة من خلال بروتوكول للتحقق.

الدول الأطراف فيها. وإذا لم نتحرك فقد يتجرأ آخرون على استخدام الأسلحة الكيميائية في المستقبل. فيجب أن نواصل الإدانة بأشد العبارات لجميع استخدامات الأسلحة الكيميائية من قبل أي دولة أو جهة من غير الدول، وأن نحاسب جميع من يستخدمون هذه الأسلحة.

السيد غيرا (الأرجنتين) (تكلم بالإسبانية): امتنعت الأرجنتين عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/77/L.69، المعنون "آلية الأمين العام للتحقق من الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية والبيولوجية".

إن الهدف من آلية الأمين العام هو التحقيق في الادعاءات التي يوجّه انتباهها إليها بشأن الاستخدام المحتمل للأسلحة الكيميائية والبيولوجية أو التكتيكية في انتهاك لبروتوكول جنيف لعام 1925 أو غيره من قواعد القانون الدولي العرفي ذات الصلة، وفقاً للتكليف الصادر عن الجمعية العامة ومجلس الأمن. ويجب أن تجرى تحقيقات الأمين العام وفقاً للمبادئ التوجيهية والإجراءات التي أقرتها الجمعية العامة في عام 1990 واستُكملت في عام 2007. إن التعاون الذي يعود إلى عام 2013 بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة، تماشياً مع الولاية التي أسندتها الجمعية العامة، ومجلس الأمن، قد أتاح للأمين العام إنشاء بعثة الأمم المتحدة المعنية بالتحقيق في مزاعم استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، والتي قُدم تقريرها النهائي في كانون الأول/ديسمبر 2013 (انظر A/68/663).

فيما يتعلق بالأسلحة البيولوجية، وبالنظر إلى أن اتفاقية الأسلحة البيولوجية ليس لديها آلية خاصة بها للتحقق، فإن آلية الأمين العام هي أداة أساسية لاتخاذ إجراءات عند الادعاء باستخدام هذه الأسلحة. وتؤمن الأرجنتين إيماناً راسخاً بتعزيز الاتفاقية بوصفها صكاً هاماً وذلك من خلال تعزيز آليات لتوفير متابعة الامتثال لها وتنفيذها، والحفاظ على الحقوق المشروعة للدول الأطراف في التنمية الصناعية والتكنولوجية للأغراض السلمية، وتشجيع التحديث الدوري لتوصيات الاتفاقية بما يتماشى مع أوجه التقدم العلمي والتكنولوجي. وعلى هذا النحو، نعتقد أن تأييد أي قرار قد يؤثر على آلية الأمين العام يجب أن ينال تأييداً واسعاً قدر الإمكان.

إفلات من العقاب. ونذكر في هذا الصدد بالالتزامات التي قطعتها الدول المشاركة في الشراكة الدولية لمكافحة الإفلات من العقاب على استخدام الأسلحة الكيميائية ونشجع الآخرين على الانضمام إليها.

إن كل بلد في العالم تقريباً طرف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية، وتمتثل الغالبية العظمى من تلك الدول لالتزاماتها. ومع ذلك، فقد انتهكت سورية التزاماتها الدولية من خلال استخدامها المتكرر للأسلحة الكيميائية ضد شعبها. إن ذكر الحقائق ليس تسييساً. لقد نسب فريق التحقيق وتحديد الهوية التابع لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية أربعة هجمات منفصلة بالأسلحة الكيميائية إلى سورية، بالإضافة إلى الهجمات الأربعة المنفصلة بالأسلحة الكيميائية التي نسبتها آلية التحقيق المشتركة السابقة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة إلى سورية. ونحن نتطلع إلى إصدار تقارير فريق التحقيق وتحديد الهوية في المستقبل. كما ندعو النظام السوري إلى السماح فوراً لفريق تقييم الإعلانات التابع لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية بالعودة إلى سورية من أجل حل التباينات والمساعدة في كفالة إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري بشكل يمكن التحقق منه. وبالمثل، يجب على الاتحاد الروسي أن يمتثل لالتزاماته بموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية. إن المجتمع الدولي ينتظر منذ أكثر من عامين أن تقدم روسيا تفسيراً كاملاً بشأن تسميم السيد نافالني بعامل نوفيتشوك على الأراضي الروسية. ودعونا لا ننسى محاولة روسيا اغتيال سكريبال في سالزبورج بالمملكة المتحدة بعامل نوفيتشوك. يجب على روسيا أن تشرح استخدامات الأسلحة الكيميائية هذه.

لقد قامت روسيا في 24 شباط/فبراير بغزوها غير المبرر لأوكرانيا من جديد ودون سابق استقراز. ومنذ ذلك الحين وروسيا تتهم أوكرانيا بشكل مستمر وباطل باستخدام الأسلحة الكيميائية أو التخطيط لاستخدامها ضد القوات الروسية، بينما لم تقدم أي دليل على ذلك. إننا ندعو روسيا إلى الإنهاء الفوري لتلك الحرب العدوانية وندعو روسيا أيضاً بأقوى العبارات الممكنة إلى الامتناع عن استخدام الأسلحة الكيميائية في أوكرانيا. إن التزامات هذه الاتفاقية تسري على جميع

الجمعية العامة، والتي تتهمةا الولايات المتحدة وحلفاؤها في منظمة حلف شمال الأطلسي بلا أساس بمحاولة تقويضها. لقد حظينا للتو بشرف رؤية الحالة الحقيقية للأمور تنعكس في نتائج التصويت.

وعلى خلفية شكوك مبررة تماما بشأن تطوير أسلحة بيولوجية، رفضت الولايات المتحدة بشكل واضح تأييد مشروع القرار المتعلق ببروتوكول جنيف لعام 1925 - وهو الصك الوحيد لتحديد الأسلحة الذي يحظر استخدام الأسلحة البيولوجية. ويأتي ذلك إضافة إلى تصريحات واشنطن المستمرة التي تعبر عن ترددها في سحب تحفظاتها المتعلقة بالحفاظ على قدرتها على استخدام أنواع أسلحة الدمار الشامل التي تدرج ضمن اختصاص الصك. وهناك انعدام مستمر للرغبة في إتاحة الفرصة للدول الأعضاء لعرض آرائها بشأن آلية الأمين العام للتحقق من الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية والبيولوجية، مما يدفع المرء إلى التساؤل عن الدوافع الكامنة وراء هذا النوع من السلوك من جانب الولايات المتحدة الأمريكية. ونود أيضا في هذا السياق الإشارة إلى أنه، ومن أجل إزالة ما تبقى لدينا من شكوك جدية فيما يتعلق بأوكرانيا، وفي المقام الأول، الولايات المتحدة بشأن امتثالها لأحكام اتفاقية الأسلحة البيولوجية في سياق أنشطة واشنطن العسكرية والبيولوجية في أوكرانيا، بادرت روسيا بعقد اجتماع تشاوري للدول الأطراف في أيلول/سبتمبر من هذا العام وفقا للمادة الخامسة من الاتفاقية.

في ذلك الاجتماع، وبدلا من المعالجة الشاملة للدعوات المفصلة والمحددة المتعلقة بالامتنال لأحكام المادتين الأولى والرابعة من الاتفاقية، اختار الوفدان الأمريكي والأوكراني بغوغائية جوفاء إضاعة وقت البلدان المشاركة. وعلى هذا النحو، لم يبق أمامنا خيار آخر سوى الاحتجاج بالمادة السادسة من اتفاقية الأسلحة البيولوجية في مجلس الأمن في الأسبوع الماضي (انظر S/PV.9171) للتحقيق مع أوكرانيا والولايات المتحدة بشأن انتهاكات الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، تظل الولايات المتحدة الدولة الوحيدة الحائزة للأسلحة الكيميائية ولا يزال يتعين عليها أن تدمر مخزوناتاها من العوامل السمية. إن عدم تأييد واشنطن لمشروع القرار A/C.1/77/L.11 هو مسألة تثير أشد القلق لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وتؤكد فقط ضرورة

السيدة ليبانا (الفلبين) (تكلمت بالإنكليزية): شاركت الفلبين في تقديم مشروع القرار A/C.1/77/L.60، بشأن التدابير الرامية لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة دمار شامل، وذلك إدراكا منها لأهمية التدابير الوطنية لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة دمار شامل ووسائل إيصالها وموادها والتكنولوجيات المتصلة بصنعها. ويؤكد ذلك ضرورة الإدارة الاستراتيجية القوية للتجارة على الصعيد الوطني، فضلا عن التعاون الدولي في تعزيز المعايير العالمية لعدم الانتشار. وبناء على ذلك أنشأنا مكتب الإدارة الاستراتيجية للتجارة، والذي ينفذ التزاماتنا ذات الصلة بعدم الانتشار، بما في ذلك التنفيذ الكامل لقرار مجلس الأمن 1540 (2004).

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/77/L.69، تظل الفلبين ملتزمة بآلية الأمين العام للتحقق من الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية والبيولوجية. وما فتئت الفلبين تسعى إلى بناء القدرات من حيث فهم آلية الأمين العام وتفعيلها، بما في ذلك من خلال حلقات العمل الإقليمية التي تعقد من خلال اتفاقية الأسلحة البيولوجية، ووحدة دعم التنفيذ التابعة لها، ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، للمسؤولين في رابطة أمم جنوب شرق آسيا، بمن فيهم خبراء من إدارة الصحة، ومعهد بحوث طب المناطق الاستوائية وغيرها. وتظل الفلبين منفتحة على مناقشة التدابير الرامية إلى تحسين آلية الأمين العام، ما دامت هذه التدابير لا تقوض استقلالها وكفاءتها التقنية.

السيد فورونتسوف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): صوت الاتحاد الروسي مؤيدا لمشروع القرار A/C.1/77/L.11، المعنون "تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام 1925"، الذي يحظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ووسائل الحرب البكتريولوجية، ولا يزال عنصرا رئيسيا في الهيكل القانوني الدولي لتحديد الأسلحة ويكمل بشكل أساسي التزامات الدول بموجب اتفاقية الأسلحة البيولوجية واتفاقية الأسلحة الكيميائية. علاوة على ذلك، يشكل البروتوكول الأساس لعمليات آلية الأمين العام للتحقق من الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية والبيولوجية، والتي أنشأتها

الأربع المنفصلة بالأسلحة الكيميائية التي نسبتها إلى النظام آلية التحقيق المشتركة السابقة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة. ونطلع إلى التقارير القادمة لفريق التحقيق وتحديد الهوية بشأن الهجمات بالأسلحة الكيميائية في سورية.

وأود أن أذكر اللجنة بأنه وفقا لقرار مجلس الأمن 2118 (2013)، يقع على عاتق النظام السوري التزام بتوفير إمكانية الوصول الفوري وغير المقيد للموظفين الذين تحددهم منظمة حظر الأسلحة الكيميائية. ندعو النظام إلى الامتثال لالتزاماته بموجب الاتفاقية. وفي سياق متصل، نود أن نحذر من الجهود الرامية إلى تشويه سمعة تحقيقات منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، والتي من شأنها أن تقوض القاعدة العالمية المناهضة لاستخدام الأسلحة الكيميائية.

وأخيرا، أود أن أؤكد على أهمية المساءلة. وإذا لم نتخذ إجراء موحدا فسوف يتجرأ الجناة على استخدام الأسلحة الكيميائية مرة أخرى في المستقبل. ولذلك يجب أن نواصل إدانة أي استخدام للأسلحة الكيميائية بأشد العبارات الممكنة وأن نحاسب جميع من يستخدمون هذه الأسلحة.

السيد شوفات (سويسرا) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أقدم تعليلا لتصويتنا على مشروع القرار A/C.1/77/L.69، المعنون "آلية الأمين العام للتحقق من الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية والبيولوجية"، الذي صوتنا معارضين له. تود سويسرا أن تسجل أن تعليل تصويتها قبل التصويت في عام 2021 (انظر A/C.1/76/PV.17) لا يزال صالحا تماما. لقد شدد ذلك التعليل للتصويت على أن مشروع القرار لن يحقق هدفه المعلن المتمثل في تعزيز آلية الأمين العام للتحقق من الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية والبيولوجية، بل سيؤدي في الواقع إلى نتائج عكسية، وذلك لأنه ينطوي على خطر تقويض استقلالية الآلية وكذلك سلطة الأمين العام.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): استمعنا إلى آخر متكلم في سياق ممارسة حق الرد في إطار المجموعة 2، "أسلحة الدمار الشامل الأخرى". تنتقل اللجنة الآن إلى الورقة غير الرسمية رقم No.2/Rev.3، بدءا بالمجموعة 3، "الفضاء الخارجي (جوانب نزع السلاح)".

إجبار أوكرانيا والولايات المتحدة على الكشف عن برامجهما للأسلحة البيولوجية ومطالبة الولايات المتحدة بتدمير مخزوناتهما المتبقية من الأسلحة الكيميائية. كما أنه يبين الحاجة إلى تحديث وتنقيح الإجراءات والمبادئ التوجيهية لآلية الأمين العام، والتي لا يزال لدى العديد من الدول الأعضاء شواغل جدية بشأنها أعربت عنها بالفعل اليوم. ونحن من جانبنا سنواصل جهودنا للحفاظ على أهمية بروتوكول جنيف لعام 1925، بما في ذلك الحفاظ على فعالية آلية الأمين العام، بغض النظر عما قد يقوله الآخرون عنا في هذا الصدد.

السيد أيديل (تركيا) (تكلم بالإنكليزية): أتكلم تعليلا لتصويت تركيا على مشروع القرار A/C.1/77/L.55، المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة". لقد صوت وفد بلدي مؤيدا لمشروع القرار والفقرات المتصلة به، وذلك تمشيا مع موقفه المبدئي وتأييده القوي للتنفيذ الكامل والفعال لاتفاقية الأسلحة الكيميائية، والتي تشكل في رأينا دعامة أساسية للهيكل الدولي لنزع السلاح وعدم الانتشار. وتؤكد تركيا مجدداً أن استخدام الأسلحة الكيميائية من جانب أي جهة وفي أي مكان وتحت أي ظروف هو جريمة ضد الإنسانية. وندين بأشد العبارات عودة ظهور استخدام الأسلحة الكيميائية في أنحاء مختلفة من العالم. ولا تزال حالة سورية مسألة تثير قلقا شديدا في هذا الصدد.

إن مشروع القرار هذا يجسد أهداف وغايات اتفاقية الأسلحة الكيميائية. وهو يقدم سردا وقائعا للاستخدامات المتكررة للأسلحة الكيميائية في السنوات الأخيرة ويدعم عمل الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية الرامي إلى تحديد الحقائق استنادا إلى أدلة قوية ونسب المسؤولية إلى المسؤولين عن استخدامها. إن حياد وموضوعية ومهنية الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في التحقيق في الهجمات بالأسلحة الكيميائية في سورية وأماكن أخرى جديرة بإشادة كبيرة، لأنه يسهم في جهودنا الجماعية لكفالة المساءلة ومكافحة الإفلات من العقاب. ولقد نسب فريق التحقيق وتحديد الهوية التابع لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية حتى الآن أربع هجمات منفصلة بالأسلحة الكيميائية إلى نظام الأسد. هذا بالإضافة إلى الهجمات

نحن ندرك أن مشروع القرار يقتصر على تهديد واحد لبيئة الفضاء الخارجي وأن الالتزام غير مقترح في نص معاهدة ملزم قانوناً. ومع ذلك، نعتقد أن هذه خطوة أولى هامة يمكننا اتخاذها الآن لكبح جماح تجارب القذائف المدمرة المباشرة الصعود المضادة للسواتل، والتي أسهمت في عدم الاستقرار في نشاط الفضاء الخارجي، وزادت من احتمال نشوب نزاعات، وهددت بالحد من الإمكانيات الاقتصادية غير العادية للعمل البشري في الفضاء. ونعتقد أيضاً أن الفقرة 2 من المنطوق، التي تصف هذه الخطوة بأنها عاجلة وأولية، والفقرة 3 من المنطوق، التي تدعو البلدان إلى مواصلة المناقشات بشأن هذه المسألة، تبرهن على التزامنا بكفالة ألا يكون مشروع القرار سوى خطوة أولى. وتذكر الولايات المتحدة أن بلدانا عديدة لا تعترف بتطوير قدرات القذائف المباشرة الصعود المضادة للسواتل. ومع ذلك، فإن القيمة الإعلانية لمشروع القرار هذا لا تتوقف على ما إذا كان بلد ما يطور هذه القدرة أو طورها. ويتقدم هذا الالتزام، بما في ذلك من خلال مشروع القرار، يسهم المؤيدون بأصواتهم من أجل تحديد هذا المفهوم في المجتمع الدولي بوصفه معياراً ناشئاً.

وتعتقد الولايات المتحدة أن مشروع قرارها بشأن تجارب القذائف المدمرة المباشرة الصعود المضادة للسواتل من شأنه أن يعزز الأمن الدولي وأن يكون خطوة أولى نحو منع نشوب النزاعات في الفضاء الخارجي، بما في ذلك سباق التسلح في الفضاء الخارجي. ونشجع جميع البلدان على الانضمام إلينا في التصويت بنعم على مشروع القرار لمساعدتنا على وضع قاعدة ضد تلك التجارب المدمرة، والتي تهدد قدرة جميع البلدان على استخدام الفضاء الخارجي.

السيد فورونتسوف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): ينبغي أن يكون استكشاف الفضاء الخارجي للأغراض السلمية وسيلة فعالة لمعالجة العديد من القضايا العالمية، بما في ذلك مسائل التنمية الاقتصادية. ومع ذلك، فإن خطر تحويل الفضاء إلى رأس جسر للعنوان والحرب أصبح مؤخراً أمراً حقيقياً جداً. فهناك عدد من الدول وحلفائها في طريقها لنشر أسلحة في الفضاء الخارجي. وهي تزيد من

وأعطي الكلمة الآن للوفود الراغبة إما في الإدلاء ببيانات عامة أو تقديم مشاريع قرارات جديدة أو منقحة في إطار المجموعة 3، وأود أن أذكر المتكلمين بأن مدة هذه البيانات تقتصر على خمس دقائق.

السيدة هاميلتون (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلمت بالإنكليزية): كتدبير عاجل، ولكنه أولي، لمعالجة إحدى المسائل المتعلقة بأمن الفضاء الأكثر إلحاحاً، قدمت الولايات المتحدة القرار A/C.1/77/L.62، بشأن إجراء تجارب إطلاق القذائف المدمرة المباشرة الصعود المضادة للسواتل. إن هذه التجارب، التي تسفر عن آلاف القطع من الحطام، تشكل خطراً على استخدام جميع البلدان للفضاء الخارجي. وقد استفدنا من ثلاث جولات من المشاورات غير الرسمية مع الدول الأعضاء بالإضافة إلى المناقشات مع المجموعات الإقليمية والمشاركة الثنائية. مشروع القرار الآن أفضل مما كان عليه عندما وزعناه لأول مرة، وهو يتضمن تعديلات تستجيب للتعليقات التي تلقيناها. ويسرنا أيضاً أن 49 دولة أخرى تنضم إلينا حتى الآن بوصفها من مقدمي مشروع القرار.

لقد شهد العالم على مدى العقدين الماضيين العديد من تجارب القذائف الأرضية المضادة للسواتل التي تدمر السواتل في المدارات. وقد أدت أسفرت إحدى هذه التجارب عن 1 785 قطعة من الحطام القابل للتتبع. ونظراً للخطر الذي تتعرض له بيئة الفضاء الخارجي واستخدام الفضاء من جانب جميع البلدان، تدعو الفقرة 1 من مشروع القرار جميع البلدان إلى الالتزام بالامتناع عن إجراء هذه التجارب. ونرى أن مشروع القرار يفي بثلاثة أهداف رئيسية. فهو يحد بشكل مجد من النشوء المتعمد لحطام مداري جديد؛ ويمكن فهمه بسهولة دون تعريفات جديدة واسعة النطاق؛ ويعالج أكبر تهديد لأمن الفضاء على المدى القريب. ومن المهم أن الولايات المتحدة تعتقد أن الصيغة والالتزام الطوعي اللذين يدعو إليهما مشروع القرار يستوفيان معايير الشفافية وتدبير بناء الثقة على النحو المبين في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي (انظر A/68/189).

الأمم المتحدة كقرار سنوي للجمعية العامة منذ عام 2014. وقدّمنا أيضاً إلى اللجنة الأولى مشروع القرار A/C.1/77/L.71، بشأن تحسين تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في الفضاء الخارجي. ومن أجل تنفيذ أحكام القرار 55/76 وتيسير النظر في المسائل المتصلة بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في محافل الأمم المتحدة المتخصصة، يشجع مشروع القرار المُحدث الأمين العام على التماس آراء ومقترحات الدول الأعضاء بشأن السبل العملية لتنفيذ هذه التدابير، وذلك على النحو المبين في عام 2013 من جانب فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي، وعلى تقديم تقرير شامل يلخص آراء الدول الأعضاء إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين. وينبغي أن نُذكر بأن أحدث تقرير للأمين العام بهذا الشأن (A/72/65) كان قد أُعد في عام 2017. ونأمل أن يُعتمد مشروع القرار مرة أخرى بدون تصويت.

وهناك مشروع قرار آخر لا يقل أهمية (A/C.1/77/L.70)، قدّمه أيضاً مع مجموعة كبيرة من المشاركين في التقديم، بشأن اتخاذ تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي. وقد خضع مشروع الوثيقة هذا لعدد من التغييرات. وللبناء على القرار 230/76، الذي اتُخذ في العام الماضي، وتمشيا مع التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام (A/77/80)، قمنا بتضمين اقتراح في مشروع القرار المستكمل لننتقل بعمليتنا إلى المرحلة الرئيسية التالية في هذا المجال. وسيقترح إنشاء فريق من الخبراء الحكوميين لإجراء بحوث وتقديم توصيات بشأن العناصر الموضوعية لصك متعدد الأطراف ملزم قانوناً بشأن منع حدوث سباق التسلح في الفضاء الخارجي، بما في ذلك منع نشر الأسلحة في الفضاء الخارجي. ونعتقد أنه في أعقاب اختتام أنشطة فريق الخبراء الحكوميين المعني باتخاذ تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي في عام 2019، هناك حاجة ملحة لاستئناف ذلك العمل. ونأمل أن يتمكن الفريق الجديد من بدء عمله في نهاية عام 2023، بعد اختتام الدورة الختامية للفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بما يسمى السلوك المسؤول في الفضاء الخارجي في آب/أغسطس من العام المقبل. وسيتيح ذلك فرصة لاستخدام الزخم

إمكانية استخدام القوة ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي بالوسائل الحركية وغير الحركية على السواء، واستخدام الفضاء الخارجي كمسرح للقيام بأعمال عسكرية.

وإزاء تلك الخلفية، هناك أهمية متزايدة للمبادرات الرامية إلى منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي وكفالة استخدامه للأغراض السلمية. واستناداً إلى مقرر الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح، المعقودة في عام 1978، دأب الاتحاد الروسي باستمرار على اتباع سياسة ترمي إلى منع تسليح الفضاء والتوصل إلى اتفاق بشأن قرار مبدئي يمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي - أي فرض حظر كامل وشامل على نشر الأسلحة في الفضاء الخارجي وعلى التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي أو بمساعدتها.

وقد اقترحنا في السنوات القليلة الماضية مجموعة من المبادرات الرامية إلى منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي. ونرى أن أكثرها فعالية هو وضع صك متعدد الأطراف ملزم قانوناً في هذا المجال. وتحقيقاً لتلك الغاية، عرض الاتحاد الروسي والصين في عام 2008 على مؤتمر نزع السلاح مشروع معاهدة بشأن منع وضع الأسلحة في الفضاء الخارجي والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي لكي يُنظر فيه. وفي عام 2014، أخذت نسخة جديدة من الوثيقة في الاعتبار شواغل ومقترحات عدد من الدول. إنها لا تزال مطروحة على طاولة المفاوضات في مؤتمر نزع السلاح، وهي شاملة وبمثابة أساس جيد لوضع صك ملائم متعدد الأطراف.

وكخطوة مرحلية، نؤيد المبادرة الدولية والالتزام السياسي بعدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي، والتي هي حالياً الأداة الوظيفية الوحيدة في واقع الأمر لإبقاء الفضاء الخارجي خالياً من الأسلحة، وقد أيدتها أكثر من 30 دولة تأييداً كاملاً. ودعماً لتلك المبادرة نقدم إلى جانب مجموعة واسعة من المشاركين مشروع القرار A/C.1/77/L.67. ونأمل أن يوافق عليه المجتمع الدولي. وقد تم بالفعل إرساء مشروع القرار داخل

و A/C.1/77/L.67. ونؤيد الصياغة الواردة في الفقرة الخامسة من ديباجة كل من مشروعَي القرارين بشأن إقامة مجتمع بشري يجمعه مستقبل مشترك، فضلا عن الصياغة الواردة في الفقرات من 8 إلى 12 من منطوق مشروع القرار A/C.1/77/L.70، المتعلقة بإنشاء فريق خبراء حكوميين معني بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.

مما يؤسف له أن حفنة من البلدان طلبت التصويت على مشروعَي القرارين والفقرات المشار إليها. وتجدر الإشارة إلى أنه في أول عامين تليا إدراج إشارات إلى مجتمع بشري يجمعه مستقبل مشترك في النسخ السابقة من مشروعَي القرارين، لم يرفضهما أي بلد. ولم تطلب بعض البلدان إجراء تصويت منفصل على الفقرات المعنية حتى عام 2019. وذلك تلاعب سياسي صريح. فتلك البلدان تحاول عرقلة مشروعَي القرارين وتعتمد إثارة المواجهة والانقسام فقط لأن الصين طرحت هذا المفهوم. وهي مهووسة بعقلية الحرب الباردة والتحيز الأيديولوجي لدرجة أنها تعارض أي شيء صيني. وتسعى، في الأساس، إلى تحقيق التفوق داخل الأمم المتحدة. وأود أن أؤكد أن التعابير المستخدمة في وثائق الأمم المتحدة تعبر عن الحكمة الجماعية لجميع الدول الأعضاء. وهي ليست حكرا على بلد بعينه. واليوم، قد تصوت حفنة من البلدان ضد أي شيء صيني، بينما قد تعارض غدا أفكار بلدان أخرى - أفكار إيجابية وبناءة تجسد المصالح المشتركة للعضوية الواسعة. تلك ليست الطريقة التي تسير بها الأمور في العالم، ناهيك عن الأمم المتحدة.

إن عبارة "مجتمع بشري يجمعه مستقبل مشترك" تشكل مصطلحا محايدا لا يحمل أي دلالات إيديولوجية. وفي سياق مشروعَي القرارين المعنيين، يتسق هذا المفهوم تماما مع توافق الآراء الدولي بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، تماشيا مع الزيادة التي نشهدها في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه بوصفها مصلحة مشتركة للبشرية جمعاء، على النحو الذي أكدته معاهدة الفضاء الخارجي. ومفهوم إقامة مجتمع بشري مع مستقبل مشترك واضح وضوح الشمس ولا يهدف لخداع أحد. وهو تجسيد لتعددية الأطراف الحقيقية، فضلا عن أنه يحظى بتأييد المجتمع الدولي وتقديره على نطاق واسع. في

المتولد لفريق عامل مفتوح باب العضوية ورؤيته الثاقبة للمرحلة التالية، المتعلقة بإعداد توصيات والاتفاق عليها لعناصر صك ملزم قانونا بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي والاتفاق عليها. وندعو جميع الدول الأعضاء إلى تأييد مشاريع قراراتنا.

السيد باديبا (كوبا) (تكلم بالإسبانية): يؤيد الوفد الكوبي ويشارك في تقديم مشاريع القرارات A/C.1/77/L.3، بشأن "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي"، و A/C.1/77/L.67، بشأن "عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي"، و A/C.1/77/L.70، بشأن "تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي"، و A/C.1/77/L.71، بشأن "تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي".

إننا ندافع عن الحق المشروع لجميع الدول في استخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية وحدها بوصفه التراث المشترك للبشرية، على قدم المساواة ودون تمييز. ونكرر التأكيد على الحاجة الملحة إلى تعزيز النظام القانوني الذي يحكم الفضاء الخارجي. وفي هذا الصدد، نؤيد التفاوض على صك متعدد الأطراف يسعى إلى منع وحظر وضع الأسلحة في الفضاء الخارجي واعتماده. ومشروع المعاهدة الذي قدمته روسيا والصين في مؤتمر نزع السلاح هو أساس جيد لهذه المفاوضات.

وفي الوقت نفسه، نؤيد الشفافية الطوعية وتدابير بناء الثقة المتعلقة بأنشطة الفضاء الخارجي، رغم أنها ليست بديلا عن اعتماد صك ملزم قانونا في ذلك المجال. ونحن نؤيد ونشجع سياسة عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي. ونحث الدول الأعضاء على التصويت لصالح مشاريع القرارات A/C.1/77/L.3 و A/C.1/77/L.67 و A/C.1/77/L.70 و A/C.1/77/L.71 والفقرات التي طُلب التصويت عليها بصورة منفصلة.

السيد سن ييلانغ (الصين) (تكلم بالصينية): يؤيد الوفد الصيني البيان الذي أدلى به ممثل الاتحاد الروسي فيما يتعلق بمشروعَي القرارين اللذين اشتركت الصين والاتحاد الروسي في اقتراحهما. لقد شاركت الصين في تقديم مشروعَي القرارين A/C.1/77/L.70

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): قبل أن تشرع اللجنة في البت في مشاريع القرارات ومشاريع المقررات في إطار المجموعة 3، "الفضاء الخارجي (جوانب نزع السلاح)"، سنستمع إلى الوفود الراغبة في تعليل موقفها من تلك المشاريع.

السيد كولكارني (الهند) (تكلم بالإنكليزية): طلبت الكلمة لتعليل التصويت قبل التصويت على مشروع المقرر A/C.1/77/L.27، "الحد من التهديدات الفضائية عن طريق معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول".

لدى الهند، بوصفها إحدى الدول الرئيسية المرتادة للفضاء، مصالح حيوية في مجالي التنمية والأمن في الفضاء. وما فتئت الهند تعارض تسليح الفضاء الخارجي، كما أنها لم تلجأ إلى الدخول في سباق تسلح في الفضاء الخارجي. وما فتئت ندعو إلى الحفاظ على الفضاء الخارجي مجالا دائما للتوسع للمساعي التعاونية. ولا تزال الهند تؤيد النظر الموضوعي في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وما برحنا ملتزمين باعتماد صك ملزم قانونا بشأن منع حدوث سباق التسلح في الفضاء الخارجي يحظى بقبول عالمي ويمكن التحقق منه والتفاوض بشأنه على الصعيد المتعدد الأطراف في مؤتمر نزع السلاح.

ما فتئ الطابع الذاتي الذي يتسم به تفسير السلوكيات الفضائية وتصورات التهديدات وكيفية فهمها وتطبيق تلك الاستنتاجات مصدر قلق لدينا. ولدينا شواغل بشأن هوية من سيجري التقييمات حول ما إذا كانت الأنشطة أو العمليات الفضائية تتحلّى بالمسؤولية أو تقتصر إليها والأساس الذي ستستند إليه تلك التقييمات. ولدينا شواغل أيضا بشأن التحقق من السلوكيات الفضائية بشكل ملائم باستخدام التكنولوجيا الحالية وإمكانية الوصول إلى تلك التكنولوجيا.

الوسائل المتاحة لإجراء تقييم غير متحيز للسلوكيات الفضائية يتقبلها ويتفهمها الجميع وتكون محصنة من التسييس مدعاة للقلق. ولذلك نشعر أننا مضطرون إلى الامتناع عن التصويت على مشروع المقرر A/C.1/77/L.27، حتى ونحن نشارك مشاركة بناءة في الفريق

السنوات الثلاث الماضية، كانت بعض البلدان مصممة على مخالفته. ولا تحظى تلك الممارسة التعسفية بشعبية وترفضها الأغلبية الساحقة من الدول الأعضاء كل عام. وتعارض الصين بشدة المحاولات المستمرة التي تبذلها بعض البلدان لإثارة المواجهة هذا العام. وندعو جميع الوفود إلى أن تصوت لصالح الفقرات المعنية وتقاوم معا هذه الجهود الرامية إلى تأكيد الهيمنة وأن تدافع عن المساواة في حق جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في طرح الأفكار والإسهام في قضايا الأمم المتحدة وحماية تعددية الأطراف الحقيقية.

وتدعو الفقرات من 8 إلى 12 من منطوق مشروع القرار A/C.1/77/L.70 إلى إعادة إنشاء فريق الخبراء الحكوميين المعني بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي. ويشكّل فريق الخبراء الحكوميين آلية عمل طويلة الأمد لدى الأمم المتحدة، وقد اضطلع الفريق المعني بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي بعمل مثمر في الفترة من عام 2018 إلى عام 2019. وأجرى خبراء من مختلف البلدان مناقشات متعمقة وموضوعية بشأن جميع جوانب الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة، وتوجت تلك المناقشات بمشاريع تقارير قيّمة. وقد شاركت الولايات المتحدة في عمل الفريق، ولكنها حالت في النهاية، منفردة، دون اعتماد تقريره. وفي هذا العام، قدمت الصين، بالاشتراك مع 20 دولة أخرى، مشروع القرار A/C.1/77/L.70، الذي يقترح إعادة إنشاء فريق الخبراء الحكوميين المعني بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، والذي سيبني على عمل الفريق السابق. فتلك العملية، إلى جانب العمل الذي يضطلع به الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالحد من التهديدات الفضائية عن طريق معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول، يمكن أن يكمل ويعزز أحدهما الآخر وأن يخدم معا الهدف الشامل الرئيسي المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي والحفاظ على الأمن هناك.

إن المحاولات الخبيثة من جانب بعض البلدان من أجل عرقلة إنشاء فريق الخبراء الحكوميين عملا آخر يهدف إلى تأكيد الهيمنة، وينبغي أن تقاومه الأغلبية الساحقة من الدول الأعضاء بصورة مشتركة. وندعو جميع الدول إلى تأييد مشروع القرارين A/C.1/77/L.70 و A/C.1/77/L.67، ككل، فضلا عن جميع الفقرات الواردة فيهما.

إن ما يجب عمله لن يتحقق بالأقوال، بل بالأفعال التي تدل على التفاني في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي. وأفضل تأكيد لذلك التفاني هو مشاركة الولايات المتحدة في المفاوضات بشأن وضع صك ملزم قانوناً يتضمن ضماناً بعدم وضع أسلحة في الفضاء الخارجي وعدم التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي. وندعو الولايات المتحدة إلى الانضمام إلى هذه الجهود.

وعلاوة على ذلك، نرى أن أحد التدابير المهمة والصادقة لبناء الثقة سيتمثل في التزام الولايات المتحدة وحلفائها سياسياً بعدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي. وعلى النقيض من ذلك، يبدو أن قرار واشنطن ليس أكثر من مناورة لمحاولة صرف انتباه المجتمع الدولي عن جهودها الفعلية، المبينة بوضوح وبشكل لا لبس فيه في وثائق سياسات الولايات المتحدة فيما يتعلق بالفضاء الخارجي. وقد حددت استراتيجية الولايات المتحدة الدفاعية للفضاء وعقيدتها فيما يتعلق بالقوات الفضائية أهدافها بوضوح: الهيمنة العسكرية والتفوق في الفضاء الخارجي. ويُنظر إلى الفضاء الخارجي نفسه بوصفه ساحة للمواجهة.

يهيب الاتحاد الروسي جميع الدول الأعضاء المسؤولة التصويت ضد مشروع القرار A/C.1/77/L.62، لأنه ذو طابع إعلاني بحت ولا يسعى إلى معالجة المسائل الحقيقية التي تتعلق بأمن الفضاء الخارجي.

السيد بالوجي (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية): طلبت الكلمة لتعليق موقف وفدي من مشروع المقرر A/C.1/77/L.27، المعنون "الحد من التهديدات الفضائية عن طريق معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول". لا يزال موقفنا كما هو فيما يتعلق بالموضوع والمقترح قيد النظر، كما أعربنا خلال العاميين الماضيين، كذلك لا نؤيد النهج المتبع. وستصوت إيران ضد مشروع المقرر A/C.1/77/L.27.

ونسنصوت ضد مشروع القرار A/C.1/77/L.62، المعنون "تجارب القذائف المدمرة المباشرة الصعود المضادة للسوائل"، للأسباب

العامل المفتوح باب العضوية المعني بالحد من التهديدات الفضائية عن طريق معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول، المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة 76/231.

السيد فورونتسوف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): يرى الاتحاد الروسي أن قرار الولايات المتحدة التعهد بالتزام سياسي بالامتناع عن إجراء تجارب إطلاق القذائف المدمرة المباشرة الصعود المضادة للسوائل، والمبادرة بتقديم مشروع القرار A/C.1/77/L.62 بشأن تلك المسألة، خطوة إعلانية للغاية لكونها تأتي بعد التجارب الضرورية التي أجرتها الولايات المتحدة، على الأقل منذ عام 2018، للقذائف المضادة للسوائل القادرة على ضرب الأجسام في الفضاء الخارجي. وتلك المبادرة، المبينة في مشروع القرار الذي يحمل نفس الاسم، غير كافية ببساطة لضمان الاضطلاع بأنشطة سلمية في الفضاء الخارجي وحل مشكلة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.

وقد لاحظنا بالفعل أن التعهد بذلك الالتزام لا يفترض مسبقاً التخلي عن إنتاج منظومات القذائف المضادة للسوائل المعنية أو تطويرها. وعلاوة على ذلك ومن المفارقة، أنه لا يمنع استخدامها، بما في ذلك في الأعمال القتالية. وذلك يعني أن القدرة لا تزال متاحة. ومع ذلك، لا يتضمن مشروع القرار وقفاً اختيارياً لتجارب القذائف المضادة للسوائل غير المدمرة، كما أنه لا ينص على تدميرها عندما تكون موجودة بالفعل. ولا يرد أي شيء عن ذلك في مشروع القرار. ونتيجة لذلك، فإن إضفاء الطابع العالمي على تلك المبادرة سيعطي ميزة لمجموعة معينة من الدول التي تمتلك بالفعل هذه الوسائل، في حين ستعرض سائر الدول الأخرى، لا سيما الدول النامية، للتمييز. في الحقيقة تسعى الولايات المتحدة إلى استبدال الجهود الدبلوماسية الحقيقية بإيماءات علنية كبرى وأنصاف حلول. وفي ضوء ذلك، ما فتئت الولايات المتحدة تعارض، علناً منذ بعض الوقت وحتى الآن، وضع صك دولي ملزم قانوناً لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي. وهذه المحاولات لإقناع المجتمع الدولي بأن مبادرتها ستسهم في التوصل إلى اتفاق كهذا أكثر خبثاً.

وفيما يتعلق بمشروعي القرارين الخاصين بعدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي وتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي، على النحو الوارد في الوثيقتين A/C.1/77/L.67 و A/C.1/77/L.71 على التوالي، سيصوت وفد بلدي مؤيدا لمشروعي القرارين. ورغم ذلك، أود أن أسجل في المحضر بأن موقفنا المعلن بشأنهما في السابق لا يزال قائما.

السيد تيرنر (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالإنكليزية): طلبت الكلمة لأدلي ببيان عن مشروع القرار A/C.1/77/L.3 بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي. على الرغم من أن وفد الولايات المتحدة لن يعارض مشروع القرار، لا نزال نشعر بالقلق إزاء الربط بين منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي والشروع في مفاوضات بشأن مقترحات ملزمة قانونا وقاصرة من الناحية الجوهرية لتحديد الأسلحة في الفضاء الخارجي. نلاحظ على وجه الخصوص الإشارة الواردة في مشروع القرار إلى مشروع المعاهدة الذي قدمته روسيا وجمهورية الصين الشعبية في مؤتمر نزع السلاح في عام 2014، والذي تعارضه الولايات المتحدة. ويرد أحدث انتقاداتنا لمعاهدتهما بشأن تحديد الأسلحة في الفضاء في الوثيقة CD/2129 المؤرخة آب/أغسطس 2018.

ولا ينتقص موقفنا فيما يتعلق بمشروع المعاهدة الذي اقترحته روسيا والصين من رغبتنا المستمرة في تفادي امتداد النزاعات في المستقبل إلى الفضاء الخارجي أو دعمنا الطويل الأمد للتدابير الطوعية لكفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي. وقد ذكرنا مرارا في اللجنة الأولى وغيرها من المنتديات أن تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة الواضحة والعملية التي يمكن تأكيدها، التي تُنفذ على أساس طوعي، قادرة على تعزيز سلامة أنشطة الفضاء الخارجي واستقرارها واستدامتها لجميع الدول. ومن الأمثلة الراهنة على ذلك، إننا على علم بالعودة الوشيكة غير المنضبطة لصاروخ لونغ مارش 5 بي التابع لجمهورية الصين الشعبية إلى الغلاف الجوي للأرض. ونأسف لافتقار جمهورية الصين الشعبية إلى الشفافية وعدم تشاطرها المعلومات فيما

التالية. إن إيران ترى أن الاقتراح الداعي إلى التعهد بالتزام سياسي بعدم إجراء تجارب القذائف المدمرة المباشرة الصعود المضادة للسواتل اقتراح تمييزي وغير كاف ويشكل انحرافا كبيرا عن النهج الصحيح الذي يضمن استخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية حصرا، فضلا عن الهدف الذي طال انتظاره والمتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، على النحو المتفق عليه في الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح، التي عُقدت في عام 1978. ولا يتضمن مشروع القرار الرافض اللازم لتطوير تلك المنظومات المضادة للسواتل وتصنيعها واستخدامها في القتال والتجارب غير المدمرة المضادة للسواتل. وعلاوة على ذلك، لا يتوخى مشروع القرار القضاء على ذلك النوع من الأسلحة المتوفرة بالفعل. وعليه، إذا أصبحت تلك المبادرة عالمية، ستتسأ مزايا لمجموعة معينة من الدول التي تمتلك بالفعل هذه الوسائل، بينما ستجد دول أخرى، لا سيما البلدان النامية، أنه يجري التمييز ضدها. ومما يزيد الأمر سوءا الافتقار إلى تعريف للقذائف المضادة للسواتل وإجراء التجارب عليها فضلا عن عدم وجود آلية للتحقق من ذلك الالتزام السياسي.

نعلق أهمية كبيرة على بدء المفاوضات بشأن وضع صك شامل وملزم قانونا لأغراض منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي يشمل ضمانات بعدم تسليح الفضاء الخارجي وعدم التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الفضائية. ونحضر جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على الشروع، في أقرب وقت ممكن، في وضع هذا الصك من أجل الحفاظ على كون الفضاء الخارجي بيئة سلمية لصالح البشرية جمعاء. وما انفكت إيران تشارك في تقديم مشروع المقترح السنوي بشأن منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي. ونرى أنه ينبغي فهم مقترح الولايات المتحدة في سياق سلوكها الفعلي. ومن الجلي أن جيش الولايات المتحدة يسعى إلى التفوق العسكري في الفضاء الخارجي، كما واصلت الحكومة نفسها القيام بعدة أنشطة خبيثة تعرض سلامة الفضاء الخارجي وأمنه للخطر. وفي ظل تلك الظروف يصعب التصديق بأن هناك نوايا حسنة وراء هذا المقترح المشيع بالنفاق.

على مشروع القرارين A/C.1/77/L.67، المعنونين "عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي"، و A/C.1/77/L.70، "تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي". وبنصوت ضدهما ونحت الوفود الأخرى على أن تحذو حذونا.

تتطلع الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وفرنسا إلى مواصلة العمل على نحو بناء وعملي مع غيرها من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من أجل تعزيز سلامة أنشطة الفضاء الخارجي واستقرارها وأمنها واستدامتها. فسلامة البيئة الفضائية وأمنها معرضان للخطر جراء السلوكيات المتزايدة الخطورة والمزعزعة للاستقرار. لذلك نؤيد العمل الجاري لتحسين تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في الفضاء الخارجي.

وضع قرار الجمعية العامة 231/76، المعنون "الحد من التهديدات الفضائية عن طريق معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول"، الذي قدمته المملكة المتحدة في العام الماضي، عملية شاملة وجامعة لمناقشة التهديدات الحالية لأمن الفضاء وكيفية التخفيف من حدتها من خلال معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول. ونرحب أيضا بالمقرر الذي اقترحتته المملكة المتحدة (A/C.1/77/L.27) هذا العام لإبقاء البند مدرجا في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها المقبلة. ونشجع جميع الدول الأعضاء على استخدام الإطار الذي وفره الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالحد من التهديدات الفضائية لإحراز مزيد من التقدم في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.

للنهوض بتلك العملية، يوفر مشروع القرار (A/C.1/77/L.62) الذي اقترحتته الولايات المتحدة والمعنون "تجارب القذائف المدمرة المباشرة الصعود المضادة للسواتل" المزيد من السبل العملية والواقعية لتحسين الشفافية وبناء الثقة بين الدول. ونرى أن بوسع مشروع القرار هذا أن يساعد في معالجة المسائل المتصلة بالبيئة الفضائية التي تسببها هذه القذائف، التي تشكل تهديدا كبيرا لما يمكنها أن تخلقه من قطع متعددة من الحطام الذي يدوم طويلا، لمئات السنين، في مدارات فضائية قيّمة. ومن ناحية أخرى، لا تتناول مشاريع القرارات

يتعلق بالمخاطر المرتبطة بحالات عودة الأجسام الفضائية إلى الغلاف الجوي للأرض على نحو غير خاضع للتحكم كذلك الحالة. وتتص استراتيجيات الأمن القومي للرئيس باين على أنه يجب أن تكون لدينا الريادة في تحديث إدارة الفضاء الخارجي وإنشاء نظام لتنسيق حركة المرور في الفضاء، ورسم مسار لوضع المعايير في المستقبل فيما يتعلق بالفضاء وتحديد الأسلحة. وينص إطار أولويات الفضاء لعام 2021 على أنه مع تطور الأنشطة الفضائية يجب أن تتطور أيضا المعايير والقواعد والمبادئ التي تسترشد بها أنشطة الفضاء الخارجي. وستتطلع الولايات المتحدة بدور قيادي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه استخداما مسؤولا وسلميا ومستداما.

وننوه مجددا بأهمية تقرير فريق الخبراء الحكوميين لعام 2013 المعني بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي الذي اعتمد بتوافق الآراء (انظر A/68/189). ونشجع جميع الدول على مواصلة استعراض وتنفيذ تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة المقترحة الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين لعام 2013، إلى أقصى حد ممكن عمليا، من خلال الآليات الوطنية ذات الصلة، على أساس طوعي وبطريقة تتسق مع مصالحها الوطنية. وتفضل الولايات المتحدة أن يظل الفضاء مجالا خاليا من النزاع. غير أن كلا من جمهورية الصين الشعبية وروسيا، كما لاحظت الولايات المتحدة مرارا وتكرارا، تطوران وتنتشران بقوة تكنولوجيات مصممة لاستهداف توسيع نطاق النزاع في المستقبل ليمتد إلى الفضاء الخارجي. وعليه، فإن الإجابة لا تكمن في مساعٍ جوفاء وزائفة، من قبيل مشروع المعاهدة المتعلقة بمنع وضع أسلحة في الفضاء الخارجي، لا يمكن للمجتمع الدولي تأكيدها أو التحقق منها. وسنواصل الاضطلاع بدور قيادي في المناقشات الموضوعية بشأن تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في الفضاء في مؤتمر نزع السلاح وهيئة نزع السلاح وغيرهما من المنتديات المناسبة.

السيدة بيتي (فرنسا) (تكلمت بالفرنسية): يشرفني أن أدلي بهذا البيان باسم فرنسا والولايات المتحدة والمملكة المتحدة تعليلا للتصويت

العملية الحالية التي يضطلع بها الفريق العامل المفتوح باب العضوية. ونرى أنه سيكون من الحكمة أن نسمح للفريق العامل المفتوح باب العضوية أن يختتم عمله قبل أن نناقش طبيعة وشكل عملية متابعة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، الأمر الذي من شأنه أيضا أن يستبعد معظم الدول الأعضاء من المناقشات التي تهم جميع الدول، سواء أكانت تمتلك قدرات فضائية أو تستخدمها أم لا. ونلاحظ كذلك أن عمل فريق الخبراء الحكوميين المقترح يقتصر على النظر في التدابير الملزمة قانونا، في حين أن الفريق العامل المفتوح باب العضوية مكلف بالنظر في المقترحات الملزمة وغير الملزمة من الناحية القانونية. إن البيئة الفضائية والمنظومات الفضائية تواجه بالفعل تهديدات حقيقية، بيد أن مشروع القرار المتعلق بعدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي ومشروع القرار المتعلق باتخاذ تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، لا يتطرقان إلى تلك التهديدات.

السيدة هوفركوفا (تشيكيا) (تكلمت بالإنكليزية): يشرفني أن أتكلم باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وتؤيد هذا البيان البلدان التالية أيضا: مقدونيا الشمالية، والجبل الأسود، وألبانيا، وأوكرانيا، وجمهورية مولدوفا، وآيسلندا، والنرويج، وكندا.

طلبت الكلمة لأعلن تصويتنا على مشروع القرارين A/C.1/77/L.70، "تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي"، و A/C.1/77/L.67، "عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي". وسنصوت ضد مشروع القرارين هذين وندعو بقية الدول الأعضاء إلى أن تحذو حذونا.

يشارك الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه بنشاط في تعزيز الحفاظ على بيئة فضائية آمنة ومأمونة ومستدامة والاستخدام السلمي للفضاء الخارجي على أساس منصف ومقبول للجميع، من أجل الأجيال الحالية والمقبلة. ويظل الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه ملتزمين التزاما قويا بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وهذا أساسي لتعزيز الأمن والاستقرار الدوليين وضمان حرية استكشاف

التي اقترحتها الاتحاد الروسي تلك التهديدات بالقدر الكافي. وقبل كل شيء، نود أن نشير إلى أن مبادرة عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي لا تزال يشوبها عدد من المشاكل الكبيرة.

أولا، إنها لا تحدد بصورة كافية ما الذي يشكل سلاحا في الفضاء. فالمنظومات الفضائية تنسم بطابع مزدوج الاستخدام ومعترف به على نطاق واسع، بحيث يصعب التوصل إلى تعريف قابل للتطبيق في هذا الصدد. وعلى سبيل المثال، يمكن استخدام السوائل المدنية أسلحة، بما في ذلك في حالة الاصطدام المتعمد أو باستخدام قدرات استعادة الحطام أو إصلاح السوائل. ثانيا، إنها لا تتضمن أي مقومات من شأنها أن تؤكد بشكل فعال امتثال دولة ما للالتزام السياسي بآلا تكون البادئة بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي، نتيجة لصعوبات التحقق من طبيعة القدرات والنوايا في الفضاء الخارجي. وأخيرا، تتضمن المبادرة لغة ليس لها معنى أو صلة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي أو معاهدة الفضاء الخارجي أو تحديد الأسلحة ونزع السلاح على الصعيد المتعدد الأطراف، مثل عبارة "في إطار الجهود العامة الرامية إلى إقامة مجتمع ذي مستقبل مشترك للبشرية جمعاء" التي ترد في الفقرة الخامسة من الديباجة.

وفيما يتعلق بمشروع القرار الذي يدعو إلى اتخاذ تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، يساورنا القلق لكون مسار العمل المقترح يعوق في الواقع الجهود الرامية إلى منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي. فهو لا يقدم تعريفا فعالا لما يشكل سلاحا في الفضاء الخارجي ولا أحكاما للتحقق بقدر كافٍ من الامتثال للتدابير التي يقترح اتخاذها. ويتجاهل مشروع القرار الصلات بين السوائل والبيانات التي توفرها والمنظومات الأرضية التي يتوقف عليها أمننا. ولا يتناول مسألة منظومات الدفاع الأرضية، التي يحتمل أن تتسبب في سباق تسلح في الفضاء شأنها شأن الآلات الموجودة في المدار.

يتعارض مقترح إعادة إنشاء فريق الخبراء الحكوميين المعني بمنع حدوث سباق التسلح في الفضاء الخارجي للفترة 2023-2024 مع

الولايات المتحدة بشأن "تجارب القذائف المدمرة المباشرة الصعود المضادة للسوائل" (A/C.1/77/L.62) ويؤيدونه بوصفه خطوة عملية وملموسة وقابلة للقياس.

ويرى الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، من دون استبعاد إمكانية وضع صكوك جديدة ملزمة قانوناً في المستقبل، أن اتباع نهج قائم على السلوكيات هو أكثر الطرق عملية وسرعة للمضي قدماً في تحسين أمن الفضاء اليوم. ويؤكد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه أن الأطر المستقبلية الملزمة قانوناً في نطاق الأمن الفضائي ينبغي أن تكون فعالة وقابلة للتحقق منها، كما ينبغي أن تهدف إلى تغطية جميع التهديدات ذات الصلة.

ونرى أنه من الأفضل أن تجري هذه المناقشات بمزيد من التفصيل في سياق العمل الحالي الذي يضطلع به الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالحد من التهديدات الفضائية. ففي إطار ذلك الفريق العامل، تُناقش الجهود الرامية إلى وضع معايير أنماط السلوك المسؤول في الفضاء بوصفها الخطوة الأولى على طريق اعتماد صك ملزم قانوناً. ومن شأن بدء عملية موازية جديدة، من قبيل العملية التي اقترحتها فريق الخبراء الحكوميين في مشروع القرار A/C.1/77/L.70، تقويض العمل الجاري داخل الفريق العامل المفتوح باب العضوية. ولذلك، ما زال من السابق لأوانه البت في أشكال عمل جديدة بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي لأن الفريق العامل المفتوح باب العضوية لم ينجز سوى نصف العمل المكلف به. ويظل الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه ملتزمين التزاماً كاملاً بالمشاركة النشطة والبناءة في الجهود الرامية إلى النهوض بأمن الفضاء وإدارة الفضاء.

السيد لي سونغ (الصين) (تكلم بالصينية): أود أن أدلي ببيان تعليلاً لتصويت الصين على مشروع القرار A/C.1/77/L.62 ومشروع المقرر A/C.1/77/L.27.

تصوتت الصين معارضة لمشروع القرار A/C.1/77/L.62، المعنون "تجارب القذائف المدمرة المباشرة الصعود المضادة للسوائل".

البيئة الفضائية واستخدامها على المدى الطويل للأغراض السلمية. ولذلك أيدت جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي قرار الجمعية العامة 22/76 المتعلق بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.

ونتشاطر الرأي القائل بأننا بحاجة إلى اتخاذ تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي. بيد أن أي غموض في تعريف ماهية ما يشكل سلاحاً في الفضاء سيؤثر على جميع الأجسام الموضوعية في الفضاء أو التي لديها قدرة التأثير على الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي التي يمكن اعتبارها بطريقة أو أخرى سلاحاً إذا استخدمت بطريقة عدوانية.

أما فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/77/L.67، المعنون "عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي"، فلا نزال نشعر بالقلق لأن المبادرة لا تستجيب بعد بشكل كافٍ لهدف توطيد الثقة والاطمئنان بين الدول بغية تعزيز أمن الفضاء بشكل ملموس. ونؤكد من جديد أن مبادرة عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي لا تعالج المسألة الصعبة المتمثلة في تعريف ماهية السلاح في الفضاء الخارجي. ولا يزال ذلك يجعل مشروع القرار غير فعال وعاجزاً عن معالجة التهديدات والمخاطر الأمنية الناشئة عن قدرة المنظومات الفضائية على التأثير في غيرها من المنظومات الفضائية. وقد تقضى جوانب الغموض فيما يتعلق بقدرات أجسام معينة والنوايا الكامنة وراء استخدامها إلى إساءة الفهم والتفسير والتقدير، وبالتالي يمكن أن يزيد ذلك من خطر نشوب نزاعات في الفضاء. وعلاوة على ذلك، مع تزايد التنافس على الفضاء وازدحامه، نظل نشعر بالقلق إزاء استمرار تطوير الأسلحة المضادة للسوائل واختبارها وتهديدات الاتحاد الروسي المتكررة باستهداف السوائل التجارية.

نؤكد أهمية التصدي على بسرعة وبشكل شامل لهذه التطورات الخطيرة والمزعزعة للاستقرار بشدة في إطار الجهود الدولية الرامية لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، الأمر الذي لا يتناوله على نحو كافٍ مشروع القرار. وفي ذلك الصدد، يرحب الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه بمشروع القرار الجديد الذي اقترحت

ذلك، يؤسفنا أن نلاحظ أن المملكة المتحدة - المقدم الرئيسي لمشروع المقرر - قد عارضت إعادة إنشاء فريق الخبراء الحكوميين المعني بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي على أساس الافتقار المزعوم للشمولية واستبعدت إجراء مناقشات بشأن صك قانوني شامل وغير تمييزي لتحديد الأسلحة في الفضاء الخارجي، وهو ما يكشف أن العملية التي دعت إليها المملكة ليست شاملة ولا جامعة بطابعها. ويجب أن نقاوم بحزم هذا السلوك القائم على التعسف والرغبة في الهيمنة في الأمم المتحدة.

وتبين المناقشات الجارية في الفريق العامل المفتوح باب العضوية أنه لا تزال هناك خلافات كبيرة بين الأطراف حول كيفية فهم أنماط السلوك المسؤول في الفضاء الخارجي وتعريفها وبشأن تطبيق القانون الدولي ذي الصلة، ومن ثم، فإنها تكشف عن المزيد من العيوب الجوهرية في المبادرة نفسها، مثل ذاتيتها القوية، فضلا عن تكرار المواضيع وفقدان التركيز في المناقشات. ويبقى أن نرى ما إذا كانت البلدان الغربية، بوصفها القوة الدافعة الرئيسية وراء العملية، ستتمكن في نهاية المطاف من استيعاب المواقف المبدئية والمقترحات المعقولة للبلدان غير الغربية من أجل جعل العملية شاملة حقا وتمثيلية على نطاق واسع. وفي ضوء ما قلته، واستنادا إلى موقف الصين من قرار الجمعية العامة 231/76، المشار إليه في مشروع المقرر، قررت الصين التصويت معارضة لمشروع المقرر A/C.1/77/L.27.

السيد صديق (باكستان) (تكلم بالإنكليزية): فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/77/L.62، المعنون "تجارب القذائف المدمرة المباشرة الصعود المضادة للسواتل"، يود وفد بلدي أن يدلي بالتعليق التالي للتصويت قبل التصويت على مشروع القرار.

في المستهل، نشكر المقدم الرئيسي للمبادرة وما بذله من جهود للتواصل بغية تحسين مشروع النص. وما فتئ وفد بلدي يؤكد أن الاختبار الحاسم الأساسي لأهمية هذه المبادرة وقيمتها هو ما إذا كانت تسهم إسهاما مجديا في تحقيق الهدف المشترك عالميا المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي أو وضع أسلحة فيه. ونلاحظ

وقد سبق لي أن شرحت بصورة كاملة موقف الصين وتوجهها بشأن مشروع القرار ذلك، ولكنني أود أن أشدد على أن هذه المبادرة متحيزة وتتم عن النفاق. فهي لا تشكل أي عوائق أو قيود على الاستراتيجية الفضائية التي تقودها الولايات المتحدة لتطوير قدرات عسكرية متقدمة في الفضاء الخارجي. ولا تتناول المبادرة المعنية استحداث أو إنتاج أو نشر أو استخدام الأسلحة المضادة للسواتل أو منظومات الأسلحة المضادة للقذائف وغيرها من المنظومات الفضائية ذات القدرات والإمكانات للأسلحة المضادة للسواتل في المجالات الأوسع نطاقا. وعليه، فإنها لا تشكل حلا شاملا أو عادلا أو متوازنا لمسألة الأسلحة المضادة للسواتل.

وترحب الصين بجميع مبادرات تحديد الأسلحة التي تفضي حقا إلى تحقيق هدف منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، ولكنها تعارض أي محاولة لتوسيع التفوق العسكري الانفرادي بذريعة تحديد الأسلحة. ومن ناحية، تعرقل الولايات المتحدة بشكل فج، كونها المقدم الرئيسي لمشروع القرار، إعادة إنشاء فريق الخبراء الحكوميين المعني بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، كما أنها تتفاد باستمرار التوصل إلى حل شامل وغير تمييزي وملزم قانونا للمسألة. ومن ناحية أخرى، يعتمد ذلك البلد الترويج لمبادرة ضيقة ولا معنى لها لتحديد الأسلحة من منظور ضبط النفس، وهو يكرر النمط القديم ذاته: التوسع العسكري أولا ثم تحديد الأسلحة في وقت لاحق، كما حدث أثناء الحرب الباردة. إن دوافع هذه المبادرة وصدقها مشكوك فيهما، فضلا عن أن أهميتها لتحديد الأسلحة على الصعيد الدولي محدودة. ومبادرة الولايات المتحدة مخادعة وستدفعنا بعيدا عن هدفنا وتوجهنا العام نحو التوصل إلى توافق دولي طويل الأجل في الآراء بشأن منع تسليح الفضاء الخارجي وحدث سباق تسلح فيه. ولذلك، تدعو الصين جميع الأطراف إلى التمييز بين الصواب والخطأ والتصويت بحكمة.

وتعارض الصين أيضا مشروع المقرر A/C.1/77/L.27، المعنون "الحد من التهديدات الفضائية عن طريق معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول". شاركت الصين في مناقشات الفريق العامل المفتوح باب العضوية بصورة منفتحة وبناءة. ومع

التحديات المتصورة بين الدول قائمة، فضلا عن العواقب المترتبة عنها، بما في ذلك زيادة سباق التسلح في الفضاء الخارجي.

رابعا، في ميدان سباق التسلح، تظل القدرات على اختلاف أنواعها محورية لجميع الاعتبارات. والالتزام بعدم إجراء تجارب على نوع واحد من الأسلحة المضادة للسواتل لا يمكن أن يمنع استحداث غيره من الأسلحة ومنظومات الأسلحة المضادة للسواتل ولا إجراء تجارب غير تدميرية عليها. ولا نزال نرى أنه ينبغي السعي لتحقيق هدف منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي بطريقة كلية لا مجزأة. ونحن لا نعارض فكرة اعتماد أكثر من تدبير واحد ملزم قانونا في إطار ذلك النهج الكلي، ولكن ينبغي أن يسهم كل تدبير بوضوح في تحقيق الهدف الأكبر المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي والوفاء بالمبدأ الأساسي للأمن غير المنقوص للجميع.

خامسا، واصلنا الإشارة إلى أن المبادئ الأساسية للقانون الدولي الحالي للفضاء، لا سيما تلك المكرسة في المادة الأولى من معاهدة الفضاء الخارجي، ينبغي أن تبيّن بوضوح في النص:

”يُباشَر استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، لتحقيق فائدة ومصالح جميع البلدان“.

ونشعر بخيبة أمل لأن الركيزة الأساسية لقانون الفضاء الحالي لا تتجسد بدقة في النص. ونحن لا نتفق مع أي انتقاص من ذلك المبدأ الأساسي.

أخيرا، من الضروري أن نحافظ على توافق الآراء الدولي بشأن استخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية حصرا وأن نواصل تعزيزه. وتنقص أي اقتراحات بتطبيق القانون الدولي المتعلق بالنزاع المسلح على الفضاء الخارجي من تلك الضرورة. ويجب بذل كل جهد ممكن لكفالة الحفاظ على الطابع السلمي الفريد للفضاء الخارجي. ويتعارض تحويل الفضاء الخارجي إلى ساحة للنزاع أو التنافس مع جوهر القانون الدولي الحالي للفضاء، كما أنه لا يخدم الأمن أو الاستقرار في الفضاء الخارجي أو على الأرض. ولتلك الأسباب، قرر وقد بلدي اليوم أن يمتنع عن التصويت على مشروع القرار.

الإشارات الإيجابية الواردة في مشروع النص، بما في ذلك إعادة تأكيد هدف منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛ وضرورة الحفاظ على كون الفضاء الخارجي بيئة سلمية ومستدامة لصالح الجميع؛ وتشجيع التعاون الدولي وتعزيزه في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية؛ والإشارة إلى المادة التاسعة من معاهدة الفضاء الخارجي الواردة في الفقرة الرابعة من الديباجة. ونتفق أيضا مع الروح العامة للفقرة 3 التي تدعو جميع الدول إلى اتخاذ مزيد من الخطوات التي يمكن أن تسهم في وضع صكوك ملزمة قانونا بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبه. ومع ذلك، نود أن نشير إلى عدد من الثغرات في المشروع الحالي.

أولا، لا يتضمن النص الإعراب عن القلق بأية صورة إزاء تزايد سباق التسلح في الفضاء الخارجي ومختلف التحديات الملحة التي يتعرض لها الفضاء الخارجي فضلا عن تلك الناشئة عنه، بما في ذلك تسليحه والكيفية التي تتعوق بها هذه التطورات التقدم نحو التفاوض على صك ملزم قانونا بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.

ثانيا، لقد أعطى المجتمع الدولي، على مدى عقود، الأولوية لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي. ومن المؤسف أن يُمنع مؤتمر نزع السلاح من بدء مفاوضات بشأن ذلك البند الذي طال أمد وجوده على جدول الأعمال. ولا نرى سببا يبرر عدم إمكانية دراسة التصدي للتهديدات الناجمة عن جميع أشكال منظومات الأسلحة المضادة للسواتل خلال المفاوضات التي طال انتظارها بشأن إبرام معاهدة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.

ثالثا، إن صياغة الالتزام السياسي المقترح قاصرة في جوانب حاسمة. فهي تخص بالذكر نوعا واحدا فقط من منظومات الأسلحة المضادة للسواتل، وهي القذائف المباشرة الصعود، بدلا من النص على جميع منظومات الأسلحة المضادة للسواتل. وعلاوة على ذلك، فإن الالتزام السياسي المقترح يهدف إلى منع تجارب تلك المنظومة للأسلحة المضادة للسواتل ولا يتضمن حظرا على استحداثها أو إنتاجها أو نشرها أو استخدامها. وما دام إنتاج هذه المنظومات ونشرها مستمرا، ستظل

أي أصول في الفضاء الخارجي باستخدام القدرات الأرضية؛ وثالثاً، استخدام السوائل أو الأصول من الفضاء الخارجي كأسلحة لمهاجمة أصول أخرى مماثلة أو أهداف أرضية، بما في ذلك الهياكل الأساسية.

وينبغي للمبادرة أيضاً أن تمهد الطريق للمشروع دون مزيد من التأخير في إجراء مفاوضات بشأن معاهدة شاملة وملزمة قانوناً لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بطريقة يمكن أن تحافظ على الأمن الدولي وأمن الأجيال المقبلة. ونحث مقدمي مشروع القرار على مراعاة الشواغل التي ذكرتها واتخاذ خطوات ملموسة لصياغة صك شامل وقابل للتحقق وملزم قانوناً بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من شأنه أن يَمَكِّننا من النظر في المبادرة بشكل إيجابي في المستقبل.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): بالنظر إلى الوقت المتبقي لدينا لهذه الجلسة ووفقاً لأحكام المادة 128 من النظام الداخلي للجمعية العامة، ستشرع اللجنة في التصويت على مشاريع المقترحات الواردة في إطار المجموعة 3 الساعة 15/00 اليوم في غرفة الاجتماعات هذه. رُفِعت الجلسة الساعة 12/55.

السيد حجازي (مصر) (تكلم بالإنكليزية): آخذ الكلمة لأعلن تصويت وفد بلدي قبل التصويت على مشروع القرار A/C.1/77/L.62، المعنون "تجارب القذائف المدمرة المباشرة الصعود المضادة للسوائل".

بالنظر إلى هشاشة بيئة الفضاء الخارجي وتقلبها، نرى أنه من الضروري أكثر من أي وقت مضى أن توجه الأمم المتحدة رسالة واضحة تعرب فيها عن عزمها على التصدي للتهديد المثير للقلق لأمن مجال استراتيجي ذي أثر مباشر على جميع جوانب الحياة تقريباً.

وستؤيد مصر مشروع القرار تمثيلاً مع موقفها المبدئي المتمثل في دعم جميع الجهود ذات المصادقية التي تكمل المبادرات القائمة وتهدف إلى صياغة قواعد يمكن أن تمهد الطريق لإبرام صكوك ملزمة قانوناً بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبه. ومنتشاطر الموقف القائل بأن المبادرة ينبغي أن تشكل خطوة أولى نحو إرساء قواعد ملزمة قانوناً لا تقتصر على القذائف المباشرة الصعود، بل وتغطي أيضاً منع حدوث سباق التسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبه. وتشمل تلك الجوانب: أولاً، وضع أي أسلحة، دفاعية كانت أم هجومية، في الفضاء الخارجي؛ وثانياً، استهداف السوائل أو